كلية الحقوق

# حصانةُ المُحامِي أمامَ سلطاتِ الضَّبطِ القضائيِّ

# فِي قانُونِ المُحاماةِ المصريِّ والمقارَن

الباحث

إبراهيم حمدى إبراهيم حمزه

**مقدمة:**

مما لاشك فيه أنَّ المحامِي أثناءَ ممارستِهِ لمهامِّ مهنتِهِ يواجهُ الكثيرَ مِنَ المشاقِّ التِي قَد تعوقُ عملَهُ أَوْ تعترِى رسالتَهُ وتصطدمُ معَ بعْضِ الجهاتِ ؛أو بلفظٍ أدقَّ السُّلطاتِ التِي يدورُ عملُ المُحامِي فِي منظُومتِهَا، وهذِهِ الجهاتُ لهَا سلطاتٌ خوَّلهَا إيَّاهَا القانونُ وطبيعةُ عملِهَا. فمَثلاً نجِدُ رجالَ الشُّرطَةِ(السُّلطةِ التنفيذيَّةِ) لهمُ حَقُّ القبضِ حالَ التَّلبُّسِ أوِ الاشتباهِ وتحريرِ محاضرَ جمْعِ الاستدلالاتِ، ويكونُ جُلُّ عمَلِ المُحامِي معَهَا، وقَد يكثرُ الاختلَافُ فِي وجهاتِ النظرِ بينَهُمْ وبَينَ المُحامِي، وذلِكَ لحرصِ المُحامِي علَى تحقيق العدالةِ وحقوقِ موكِّلِه– حقوقِ الإنسانِ –التِي يعلمُهَا جيِّدًا ودرسَهَا دراسةً دقيقةً، وبينَ حرصِ مأمُورِي الضَّبطِ القضائِي علَى إحكامِ قضيَّتِهِم والوُصولِ بهَا إلَى إسنادِهَا إلَى المُتَّهمِ أوِ المشتبهِ فِيهِ والحُصولِ منْهُ علَى اعترافٍ بِهَا. وهُنَا يحدُثُ الاحتكاكُ والخلافُ، فكانَ لَا بُدَّ مِن وُجودِ نوعٍ مِنَ الحصانَةِ للمُحامِي أثناءَ عملِهِ.

وبالمِثلِ أيضًا إذَا مَا حدثَ خلافٌ بَينَ المُحامِي وجهَةِ التَّحقيقِ النيابَةِ العامَّةِ أثناءَ حضُورِهِ معَ موكِّلِه وعميلِهِ أمامَهَا، كذلكَ أثناءَ حضُورِ الجلساتِ معَ موكِّلِه وقيامِهِ بمهمَةِ الدِّفاعِ التِي أناطَهَا القانونُ بِهِ، فكانَ لَا بُدَّ مِن وجودِ نوعٍ مِنَ الحصانةِ القانونيَّةِ التِي تحمِى المُحامِي أثناءَ مباشرتِهِ لمهامِ مهنتِهِ لتضعَهُ فِي سياجٍ واقٍ مِنْ تعسُّفِ أيِّ سلطةٍ مِن تلكَ السُّلطاتِ وليباشرَ مهنتَهُ ورسالتَهُ فِي أمنٍ وأمانٍ وحريَّةٍ واستقلالٍ حيثُ لَا رهبَةٌ ولَا خوفٌ، لأنَّهُ هُو المنوطُ بِهِ نزعُ تلكَ الرهبَةِ وهذَا الخوفِ مِن موكِّلِه عميلِهِ الذِى يُدافعُ عنْهُ، فإذَا فقدَهَا هُوَ فإنَّ رسالتَهُ تكونُ قَد فقدَتْ جوهرَهَا ومضمونَهَا، لأنَّهُ كمَا هُوَ مقرَّرٌ بأنَّ فاقدَ الشيْءِ لَا يُعطيهِ، لأجلِ ذلكَ فقَد أحاطَ القانونُ المُحامِي بضماناتٍ وحصاناتٍ تجعلُهُ آمنًا أثناءَ ممارستِهِ لمهنتِهِ وقيامِهِ بواجبِهِ، وتبدأُ تلكَ الضَّماناتُ وهذِه الحصاناتُ مُنذُ بدايةِ ونشأةِ الدَّعوَى الجنائيَّةِ فِي مرحلَةِ صناعتِهَا وتجهيزِهَا، وهِيَ مرحلَةُ جمعِ الاستدلالاتِ.

إنَّ مهنةَ المُحاماةِ انطِلاقًا مِن كونِهَا مِهنةٌ حرَّةٌ تُمارسُ دورَهَا الأساسيَّ فِي الدِّفاعِ عنْ مصالحِ المُتخاصمينِ أمامَ جهاتِ القضَاءِ فِي الدَّعاوَى المُختلفَةِ والمتهمِينَ فِي الدَّعاوَى الجنائيَّةِ كانَ مِنَ الملائمِ توفيرُ حمايةٍ قانونيَّةٍ، ومَا يتفرَّعُ عنهَا مِن حمايةٍ جنائيَّةٍ تكفُلُ أجواءً مِنَ الطُّمأنينَةِ والحريَّةِ والخصُوصيَّةِ لممارسَةِ المُحاماةِ باعتبارِهَا شريكةً للسُّلطةِ القضائيَّةِ فِي تحقيقِ العدالَةِ وتأكيدِ سيَادةِ القانُونِ، وَفقًا لِمَا ورَدَ فِي المادَّةِ الأولَى مِن قانُونِ المُحاماةِ الصَّادرِ بالقانُونِ رقم ١٧ لسنَةِ ١٩٨٣م. وأكَّدتْهُ المادَّةُ ١٩٨مِنَ الدُّستُورِ عامَ ٢٠١٤ م[١].

---

**([١]) د. بشير سعد زغلول: ضمانات الحماية الجنائية لمهنة المحاماة: طبعة دار النهضة العربية. ط٢٠١٧م ص١.**

**تقسيم:** وسوفَ نتطرَّقُ فِي حديثِنَا فِي ذلكَ المطلَبِ إِلَى الحصانَةِ المقرَّرةِ للمُحامِي فِي مرحلةِ جمْعِ الاستدلالاتِ أمامَ رجَالِ الشُّرطَةِ [مأمورِي الضَّبطِ القضائِي] مِن خلالِ حديثِنَا عن مدى جواز حضور المحامى امام جهات الاستدلال، والتأصيل القانوني لذلك، ثم عَنْ عدم جوازِ استجوابِ المُحامِي أمامَ الشُّرطَةِ .فى القانون المصرى والمقارن.

**المبحث الأوَّلُ:** حضُورِ المُحامِي وممارستِهِ لعملِهِ أمامَ جهات الاستدلالِ.

**المطلب الأول:** مدَى جوازِ حضُورِ المُحامِي وممارستِهِ لعملِهِ أمامَ جهات الاستدلالِ.

**المطلب الثانى:** التَّشريعاتُ المقارنَةُ التِي قرَّرتْ وجوبَ حضُورِ محامٍ فِي مرحلَةِ الاستدلالِ.

**المبحث الثانى:** التَّأصيلُ القانونيُّ لأحقيَّةِ حضُورِ المُحامِي فِي التشريعِ المصريِّ.

**المبحث الثالث:** عدمُ جوازِ استجوابِ المُحامِي أمامَ جهَاتِ الشُّرطَةِ

**المطلب الأول:** عدمُ جوَازِ مُساءلَةِ المُحامِي أمامَ جهاتِ الشُّرطَةِ في القانون المصرى.

**المبحث الثَّانِي:**عدمُ جوازِ استجوابِ المُحامِي أمامَ جهَاتِ الشُّرطَةِ.

## المبحث الأوَّلُ
## حضُورِ المُحامِي وممارستِهِ لعملِهِ
## أمامَ جهات الاستدلالِ

ممَّا لَا شكَّ فِيهِ أنَّ بدايةَ الدَّعوَى الجنائيَّةِ تبدأُ مِن خلالِ المرحلَةِ الأولَى لنشأتِهَا، والتِي تُعتبرُ بمثابَةِ ولادَةٍ لَهَا، وهِيَ مرحلَةُ جمْعِ الاستدلالاتِ، والتِي يقومُ علَيهَا جهَازُ الشُّرطَةِ باختصاصَاتِهِ المختلفَةِ والمتنوعَةِ أَوْ مَا يعرَفُ بمرحلَةِ [جمعِ الاستدلالاتِ – أوِ التَّحريَّاتِ البُوليسيَّةِ– أَو مَا تمَّ الاعتيادُ علَيهِ محَاضر الشرطَةِ] (١).

والمُحامِي عندمَا يقُومُ بمهامِ عملِهِ فإنَّهُ يبدأُ عملَهُ غالبًا مَعَ دعوَاهُ مُنذُ نشأتِهَا وبدايتِهَا. فيكونُ حَرِيصًا علَى التَّواجُدِ معَ موكِّلِه، وعميلِهِ فِي تلكَ المرحلَةِ مرورًا بمرحلَةِ التَّحقيقِ وانتهاءً بمرحلَةِ المُحاكمَةِ. وتعدُّ تلكَ المرحلَةُ لكلِّ قضيَّةٍ مِن أهمِّ المراحلِ التِي تنشأُ فِيهَا الدَّعوَى، ويؤسسُ المُحامِي دفاعَهُ فيهَا علَى أساسِ تلكَ النَّشأةِ حَيثُ يكونُ مطلِعًا علَى كافَّةِ الإجراءاتِ التِي حدثَتْ فيهَا، وهَل خضَعَ المتَّهمُ أثناءَ تلكَ المرحلَةِ لإكراهٍ أَمْ لَا. سوَاءً أكانَ إكراهًا ماديًّا أمْ معنويًّا(٢). ومرحلة ماقبل المحاكمة تبدأ منذ اللحظات الأولى لوقوع الجريمة والتقاط آثارها وفحص مخلفاتها والبحث والتنقيب عن مرتكبها واستدعائهم ومناقشتهم فيما قد ينسب اليهم والربط وبين المشتبه فيهم ودلائل أو أدلة الإتهام الكافية لإحالتهم إلى النيابة العامة(٣).

وقبلَ الحديثِ عَن عدَمِ جوازِ استجوابِ المُحامِي أمامَ الشُّرطةِ بمحاضرِ جمْعِ الاستدلالاتِ فإنَّ هناكَ مسألَةً تُثارُ فِي ذلكَ الشَّأنِ وهِيَ [مسألةُ مدىّ جوازِ حضُورِ المُحامِي أمامَ جهاتِ الاستدلالِ فِي مرحلَةِ جمْعِ الاستدلالاتِ أَمْ لَا]،والتِي هِيَ خلافٌ قدِيمٌ بَينَ الفقهِ، وتنازعَتْ بشأنِهَا أحكَامُ القضاءِ، وسوفَ نتحدَّثُ عَن تلكَ المسألَةِ أولاً ثُمَّ نتطرَّقُ للنُّصوصِ التشريعيَّةِ المنظمةِ لعدَمِ استجوابِ المحامي أمامِ سلطاتِ الاستدلالِ ثُمَّ نتحدَّثُ عنِ الواقعِ العمليِّ فِي ذلكَ الشَّأنِ.

---

**(١) استخدم لفظ (التحريات البوليسية) فى التعبير عن تلك المرحلة الدكتور حسَن مُحمَّد علُوب: استعانَةُ المُتَّهمِ بمُحامٍ فِى القانُونِ المُقارنِ طبعَةُ دارِ النَّشرِ للجامعَاتِ المصريَّة. ط عام١٩٧٠.ص٢٥٣.**

**(٢) إن معاصرة المحامى لإجراءات الدعوى منذ بزوغ فجرها فى مرحلة جمع الاستدلالات يعطى المحامى قدرة أعلى فى أداء رسالته كاملة فى الدفاع والوصول للغاية المرجوة بتحقيق النتيجة التى يصبو إليها. فمعايشته لولادة القضية يجعله ملمًّا بأحداثها وقادراًعلى مسايرة مأمور الضبط للشرعية الإجرائية ومراعاة التوقيتات الصحيحة.**

**(٣) د.محمد مؤنس محب الدين:شرح قانون الإجراءات الجنائية،بدون ناشر، ولاسنة نشر،ص ٢١، ٢٢.**

## المطلب الأول

## مدَى جوازِ حضُورِ المُحامِي

## وممارستِهِ لعملِهِ أمامَ جهات الاستدلالِ.

نظراً لأهميَّةِ الموضُوعِ ودقَّتِهِ والحاجةِ إليهِ فسَوفَ نعرِضُ لَهُ بشيْءٍ مِنَ التَّفصيلِ لأنَّهُ مِنَ الأهميَّةِ بمكانٍ، فلقَدْ ثَارَ خلافٌ فِي الفِقهِ حولَ مدَى جوَازِ حضُورِ المُحامِي أمامَ جهَاتِ الاستدلَالِ معَ عميلِهِ، وانقسَمَ الفقهُ تجاهَ ذلِكَ إلَى أكثَرَ مِنَ اتِّجاهٍ بينَ مُجيزٍ لذلكَ ومانعٍ ومَنْ يتوسَّطُ بِجَعلِ الحضُورِ قاصرًا علَى إجراءاتٍ معينةٍ، وحضُورُ المُحامِي أمامَ جهاتِ الاستدلالِ مُستمدٌّ مِن حقِّ الدِّفاعِ- باعتبارِهِ حقًّا أعلَى – مكفولٌ للمتَّهمِ بأَن يستعينَ بمُحامٍ فِي شتَّى مراحلِ الدَّعوَى.

والواقِعُ أَنَّ تشريعاتِ معظمِ الدُّولِ العربيَّةِ قَد أغفلَتِ النَّصَّ علَى حقِّ المتَّهمِ فِي الاستعانَةِ بمحامٍ فِي مرحلَةِ جمْعِ الاستدلَالِ بَيْدَ أنَّ ثمَّةَ دولٍ أخرَى تضمَّنتْ تشريعاتُهَا النصَّ علَى هذَا الحقِّ، ومِن أمثلةِ هذِهِ الدُّوَلِ: الولاياتُ المتَّحدةُ الأمريكيةُ، وإنجلتِرَا، وألمَانيا، واليابانُ، والأردُنُ، وإيطاليَا، وفرنسَا. فقَد نصَّتِ المادَّةُ(٣/٩٦) إجراءَات جنائيَّةِ إيطَالي علَى أنّهُ (يجوزُ تعيينُ مُحامٍ للدِّفاعِ عنِ المتَّهمِ عندَ الاستيقافِ أوِ القبْضِ أوِ الحبْسِ الاحتيَاطِي بواسطةِ قريبٍ لَهُ، مَادَامَ المتَّهمُ لَمْ يعيِّنْهُ)، وفِي فرنسَا، وبعْدَ صدُورِ قانُونِ ٢٤أغسطس سُمِحَ للمشتبَهِ فِيهِ بالاستعانَةِ بمُحامٍ فِي مرحلَةِ الاستدلَالِ عدَا جرائمِ الإرهَابِ والمخدِّراتِ[١]

ومنَ التَّشريعاتِ العربيَّةِ التِي أخذَتْ بذلِكَ أيضًا التَّشريعُ اليمنيُّ والأردنيُّ[٢].

أمَّا فِي مصْرَ فلَمْ ينصَّ القانونُ الجنائيُّ الإجرائيُّ علَى حقِّ المتَّهمِ فِي الاستعانَةِ بمُحامٍ فِي مرحلةِ الاستدلالِ، ولذَا فقَدِ انقسمَ الرأيُ بشأنِهِ إلَى فريقَينِ: –

١- **الرَّأيُ الأوَّلُ:** ذهَبَ ذلِكَ الرأيُ إلَى القولِ بأنَّ قانونَ الإجراءاتِ الجنائيَّةِ لَم يتطلَّبْ أنْ يحضُرَ إلَى جانبِ المتَّهمِ فِي مرحلةِ جمْعِ الاستدلَالِ المُدافعُ عنْهُ، ذلِكَ لأنَّ المادَّةَ [٧٧] مِن هَذَا

---

**(١) د. عماد الفقى: الإجراءات الجنائية المستحدثة فى دستور ٢٠١٤م، طبعة دار النهضة ط.،٢٠١٤، ص ٩٧.**

**(٢) د. محمد خميس: الإخلال بحق المتهم فى الدفاع، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية ط. ٢ عام ٢٠٠٦ ص ١٥٢-١٥٣.**

القانُونِ تنصُّ علَى أنَّهُ: (للخُصومِ الحقُّ دائمًا فِي استصحَابِ وُكلائِهِم فِي التَّحقِيقِ)، ومِن ثَمَّ فإنَّ نطاقَهَا يكونُ مقصورًا علَى التَّحقيقِ الابتدائيِّ دُونَ مرحلةِ الاستدلَالِ(١).

وتأييدًا لذلكَ فقَدْ قضَتْ محكمَةُ النَّقضِ(٢):(بأنَّ مَا يقولُهُ المتَّهمُ بشأنِ بُطلانِ محْضَرِ جمْعِ الاستدلالاتِ بسببِ أنَّ البُوليسَ منَعَ مُحاميهِ مِنَ الحضُورِ معَهُ أثناءَ تحريرِهِ لَايستنِدُ إلَى أساسٍ مِنَ القانُونِ )(٣).

**ويرَى هذَا الرأيُ** أنَّهُ إذَا سمَحَ مأمورُ الضَّبطِ القضائيِّ للمُحامِي بالحضُورِ معَ المتَّهمِ فلَا يترتَّبُ علَى ذلِكَ بُطلانٌ، فالأمرُ متُروكٌ لتقديرِ مأمُورِ الضَّبطِ القضائيِّ لَهُ أَن يقرِّرَ مَا يراهُ بشأنِهِ وَفْقَ مَا يراهُ مِنَ التأثيرِ المحتملِ لهذَا الحضُورِ علَى أعمَالِ الاستدلَالِ.

ويعلِّلُ أنصارُ هذَا الرَّأيِ لوجهَةِ نظرِهِم هذِه بالقَولِ بأنَّ مرحلةَ الاستدلالِ لَا يتولَّدُ عنهَا دليلٌ، ومِن ثَمَّ فَلَا حاجةَ إلَى توفيرِ الضَّماناتِ التِي يقتضِيها نشوءُ الدَّليلِ.

**ويبرِّرُ أنصارُ هذَا الاتِّجاهِ رؤيتَهُمْ بأنَّهُمْ يرونَ أنَّ:** – الاستدلالَ يتميَّزُ عَن غيرِهِ مِنَ المراحِلِ بتغيُّبِ الدِّفاعِ، علَى اعتبارِ أنَّ المُشرِّعَ لَم يتطلَبْ فِي هذِهِ المرحلَةِ حضورَ مُحامٍ معَ المشتبَهِ فِيهِ، حيثُ إنَّهُ لَم تثبُتْ لَهُ فِيهَا صفَةُ المتَّهمِ، ولَا تُستخلَصُ فِيهَا أيَّةُ أدِلَّةٍ قانونيَّةٍ، فضْلاً عَنْ أنَّ غالبيةَ التَّحرياتِ فِي هذِهِ المرحلةِ تستمِدُّ قيمتَهَا مِن سريَّتِهَا، وتبعًا لذلكَ فليسَ مِنَ المنطقيِّ السَّماحُ لمُحامِي المشتبهِ فِيهِ بحضُورِهَا. معنَى ذلِكَ أنَّ أصحَابَ هذَا الرَّأيِ قَدْ ربطُوا مسألةَ الاستعانةِ بمُحامٍ، بثُبوتِ صفَةِ "المتَّهمِ" لذَا فرَّقُوا بينَ مَا إذَا كانَ مأمورُ الضَّبطِ القضائيِّ – مِنَ الشُّرطةِ– يُمارسُ اختصاصَهُ "الأصيلَ "فيُخضِعُ الأمرَ لسلطتِهِ التقديريَّةِ، فلَهُ أَن يسمحَ للمشتبَهِ فِيهِ بالاستعانَةِ بمُحامٍ، أَو يمنعَهُ مِنْ ذلِكَ وَفقًا لمَا يراهُ مِن التَّأثيرِ المُحتملِ لهذَا الحضُورِ، وبَينَ مَا إذَا كانَ يُباشرُ اختصاصًا "استثنائيًّا" يتمثَّلُ فِي إجراءِ تحقيقٍ، فهُنَا لَا يحقُّ لَهُ منعُ المُحامِي مِنَ الحضُورِ معَ موكِّلِه، لأنَّ صفَةَ المتَّهمِ تثبتُ للشَّخصِ بأوَّلِ إجراءٍ مِن إجراءاتِ التَّحقيقِ(٤).

---

**(١) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط. دار النهضة العربية ط. ٢٠١٣ج١ص٤٢٣.**

**(٢) نقض جنائى: الطعن رقم ١٩٦لسنة٣١قضائية جلسة ١٩٦١/٥/١ م مجموعة الأحكام– مكتب فنى – السنة ١٢– ص ١٣.**

**(٣) د. حسن صادق المرصفاوى: قانون الإجراءات الجنائية، الناشر. منشأة المعارف بالإسكندرية بدون سنة نشر. بند ٥١٤ص١٨٦.**

**(٤) دعماد الفقى: المرجع سابق. ص٩٨.**

٢-**الرَّأيُ الثَّانِي:** -ويرَى أنصارُ هذَا الرَّأيِ أنَّهُ لَا يجوزُ منعُ المشتبَهِ فِيهِ مِنَ الاستعانةِ بمُحامٍ فِي هذِه المرحلَةِ: لأنَّهَا أخطرُ مرحلَة إجرائيَّة قَد تتعرَّضُ فِيهَا حريَّاتُ الأفرادِ وخصوصيَّاتُهُمْ للانتهاكِ والتعدِّي لأنَّ غالبيَّةَ رجالِ الشُّرطةِ أميلُ للكشْفِ عنِ المُجرمِينَ بوسائلَ قهريَّةٍ فِيهَا إهدارٌ للحريَّاتِ والضماناتِ القانونيَّةِ حيثُ تسيطِرُ علَى عقُولِ رجَالِ الشُّرطةِ نزعَةُ مطاردةِ المُجرمينَ، وإساءةُ الظَّنِّ بالأبرياءِ، لذَا يجبُ إحاطَةُ المشتبَهِ فِيهِ بضمانَاتٍ قويَّةٍ لحمايَةِ حريَّتِهِ وحقوقِهِ الشَّخصيَّةِ ولضمَانِ عدَمِ ممارسَةِ الضُّغوطِ علَيهِ، أَوِ استعمالِ طرُقٍ غيرِ مشرُوعةٍ لدفعَهِ إلَى الاعترافِ أوِ القبضِ علَيهِ بصُورةٍ مُجحفَةٍ.

فاستعانَةُ المشتبَهِ فِيهِ بمُحامٍ فِي هذِهِ المَرحلَةِ يُعدُّ ضمانَةً لَهُ، ووقايةً للدَّليلِ، لَاسيَّمَا وأنَّ هذِهِ المرحلَةِ غالبًا مَا ينتجُ عنهَا أدلَّةٌ قَد تبنَى عليهَا القضيَّةُ برمَّتِهَا، فضْلًا عَنْ أنَّ "القاعدةَ" فِي القانُونِ هِي عدمُ جوازِ منعِ المُحامِي مِنَ الحضُورِ معَ موكِّلِه فِي أيِّ مرحلَةٍ مِنَ المراحِلِ، وهُوَ حكمٌ عامٌّ لَا يُوجَدُ مَا يخصِّصُهُ. كمَا أنَّ مرحلةَ الاستدلَالِ تعدُّ جزءًا مِنْ مرحلَةِ التَّحقيقِ بمعنَاهُ الواسعِ، والتِي يسمَحُ القانونُ فِيهَا بالاستعانةِ بمُحامٍ(١).

**ويقرِّرُ أنصارُ هذَا الرَّأيِ بأنَّهُ:** إذَا كانَتْ نصوصُ قانُونِ المحاماةِ تُجيزُ للمُحامِي أَن يحضُرَ عَنْ موكِّلِهِ أَو معَهُ أمامَ المحاكِمِ وهيئاتِ التَّحكيمِ والجهاتِ الإداريَّةِ ذاتِ الاختصَاصِ القضائيِّ وجهَاتِ التَّحقيقِ الجنائيِّ والإداريِّ ودوائرِ الشُّرطةِ للدِّفاعِ عنَهُ، وكانَتْ نصُوصُ ذلِكَ القانونُ تُوجبُ علَى الجهاتِ المذكُورةِ أَن تقدِّمَ للمُحامِي التَّسهيلاتِ التِي يقتضِيهَا للقَيامِ بواجبِهِ وتمكينِهِ مِنَ الاطِّلاعِ علَى الأوراقِ والحصُولِ علَى البياناتِ وحضُورِ التَّحقيقِ معَ موكِّلِه، فإنَّ قضاءَ النَّقضِ قَد جرَى علَى أنَّ منعَ مُحامِى المتهَمِ مِنَ الحضُورِ معَهُ أثناءَ تحريرِ محضرِ جمْعِ الاستدلالاتِ لَا يُرتِّب بُطلانًا(٢).

**ولَا تبريرَ لذلكَ القضاءِ فِي نظرِنَا،** إلَّا بالنَّظرِ إلَى طبيعةِ إجراءاتِ الاستدلالِ مِن حَيثُ عدمُ اعتبارِهَا مِنْ إجراءاتِ الخصومَةِ الجنائيَّةِ، ولَا تتحرَّك بِهَا الدَّعوَى الجنائيَّةُ،علَى ذَلِكَ النَّحْوِ الذِى بيناهُ سلفًا، وقَد أبانَ قضاءُ محكمتِنَا العُلْيا قيمَةَ محاضِرِ جمْعِ الاستدلالاتِ التِي يُحرِّرُهَا مأمورُو الضَّبطِ القضائيِّ فِي الإثباتِ وقوتَهَا التَّدليليَّةَ فِي قولِهِ: -

---

**(١) د. محمد خميس: الإخلال بحق المتهم فى الدفاع: طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية ط. ٢ عام ٢٠٠٦ ص ١٥٢-١٥٣.**

**(٢) د. محمد سامى الشوا،ود. نجاتى سيد أحمد،ود. سامى عبدالكريم محمود: مبادئ الإجراءات الجنائية فى التشريع المصري، مطبعة النعمان الحديثة. ط. ٢٠٠٨ م. ج١- ص ٤٠١-٤٠٢.**

[تحريَّاتُ الشُّرطةِ لَا تصلُحُ لأنْ تكونَ قرينَةً بعينِهَا أَو دليلاً بذاتِهِ علَى الواقعَةِ المُرادِ إثباتُهَا، بيدَ أنَّ للمحكمةِ أَنْ تعوِّلَ فِي تكوينِ عقيدتِهَا بالإدانَةِ علَى مَا جاءَ بتحريَّاتِ الشُّرطةِ أوْ تحريَّات غيرِهَا مِن رجالِ الضَّبطِ باعتبارِهَا معزِّزةً لمَا ساقتْهُ مِن أدلَّةٍ مَادامتْ تلكَ التَّحريَّاتُ قَد طُرِحَتْ على بساطِ البحْثِ أمامَهَا واطمأنَّتْ إليهَا] (١).

**ويَرَى رأيُ آخَرُ:** أنَّ ذلِكَ الرَّأيَ القائلَ بالجوازِ أولَى بالتَّأييدِ، لأن أصولَ التَّفسيرِ تقْضِى بأنَّ النصَّ علَى أنَّ [للخُصومِ الحقَّ دائمًا فِي اصطحَابِ وكلائِهِمْ فِي التَّحقيقِ] م٧٧ أج م. يسرِى علَى مرحلَةِ جمْعِ الاستدلالِ، وذلِكَ عملًا بقاعدَةِ مِنْ بابِ أَولَى، فإذَا كانَ اصطحابُ المُدافِعِ جائزًا فِي التَّحقيقِ، فيكونُ كذلكَ فِي الاستدلالِ مِنْ بابِ أولَى، ولَا يجوزُ القولُ بأنَّ مرحلةً تخلُو مِنَ القهْرِ وأنَّهُ لا يتولَّدُ عنهَا دليلٌ، فهذَا القولُ محلُّ نظرٍ ولَا يمكنُ التسليمُ بِهِ فلقدْ سبَقَ القولُ بأنَّ مرحلةَ جمعِ الاستدلالِ يترتَّبُ علَيهِا فِي الغالبِ نتائجُ فِي غايةِ الأهميَّةِ، وقَد تؤدِّى إِلَى التأثيرِ فِي مركزِ الخصُومِ سواءً أكانَ متهمًا أوْ غيرَهُ(٢).

**ويؤيِّدُ أنصارُ هذَا الرَّأيِ وجهةَ نظرِهِمْ بالقولِ بأنَّ مرحلةَ الاستدلالِ تدخلُ فِي المفهُومِ الموسَّعِ للتَّحقيقِ الابتدائِي: –**

إذ يقرَّرُ أنَّ الأصلَ للمتَّهمِ أَن يستعينَ بمُحامٍ أثناءَ إجراءِ الاستدلالاتِ قِبَله، لأنَّها تُمثِّلُ جزءًا مِنَ التَّحقيقِ الابتدائِي بالمعنَى الواسعِ. وللمُحامِي حقُّ حضُورِ هذِهِ الاستدلالاتِ فلَا يجوزُ منعُهُ مِن حضورِهَا متَى كانَ المتَّهمُ حاضرًا بالأقلّ، لأنَّه يمثِّلُ معَ المتهمِ شخصًا واحدًا(٣).

**الرَّأيُ الثَّالثُ:** يفرِّقُ بينَ طبيعةِ العملِ الذِى يقومُ بِهِ مأمورُ الضبطِ هَلْ هُوَ عملٌ مِن أعمَالِ الاستدلالِ فلَا يجوزُ حضورُ المحَامِي أَمْ عملٌ مِن أعمالِ التَّحقيقِ فيجوزُ الحضُورُ، لأنَّ ذلكَ مِن أعمالِ التَّحقيقِ التِي تسنَدُ إِليهِ.

---

**(١) نقض جنائي ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٣ق ص٥١٨، نقض ١٩٦٩/٣/٣١ س٢٠ق، الطعن رقم ١٢١لسنة ٣٨ق ص ٤٣٧.، نقض ١٩٧٠/٤/١٣ س٢١الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ق ص٥٩٩، نقض ١٩٧٧/١/٣٠ س٢٨، الطعن رقم ١٠٥٦لسنة ٤٦ق ص١٣٨. نقض ١٩٧٧/٢/١٤ س٢٨ الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق ص٢٤٠.**

**(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين :شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة دار النهضة العربية. ط٢٠١٢ م ج١ص٢٩٤.**

**(٣) د. رءوف عبيد : مبادئ الإجراءت الجنائية فى القانون المصري، ط. دار الفكر العربى ط. ٢٠٠٦ص٣٠٩.**

**ويرَى أنصَارُ هذَا الاتِّجاهِ:** أنَّ جمعَ الاستدلالاتِ ليسَ إجراءً مِن إجراءاتِ التَّحقيقِ، فيترتَّبُ علَى ذلكَ أنَّ المشتبَهَ فِيهِ فِي مرحلَةِ جمْعِ الاستدلالاتِ لَا تثبُتُ لَهُ صفةُ المتَّهمِ باعتبارِ أنَّهَا تثبتُ بأوَّلِ إجراءٍ مِن إجراءاتِ الاستدلَالِ وليسَ بإجراءٍ مِن إجراءاتِ التَّحقيقِ المخوَّلَةِ لَهُ استثنَاء، فلَا تثبُتُ صفَةُ المتَّهمِ للمشتبهِ فيهِ. ويترتَّبُ علَى ثبُوتِ هذِهِ الصِّفَةِ أنَّهُ لَا يجوزُ للمشتبَهِ فِيهِ التَّمسُّكُ باصطحابِ مُحاميهِ فِي هذهِ المرحلَةِ، والأمرُ يُتركُ لمأمورِ الضَّبطِ القضائيِّ الذِى لَهُ أَن يسمحَ بذلِكَ أَو أَن يتغاضَى عنْهُ علَى حينِ أنَّهُ لو كانَ ما يقومُ بهِ مأمورُ الضَّبطِ القضائيِّ هُو إجراءٌ مِن إجراءاتِ التَّحقيقِ فيحقُّ للمتَّهمِ التَّمسُّكُ بحضُورِ محامِيهِ أثناءَ التَّحقيقِ(١).

**ويُوجَدُ رأيٌ آخَرُ فِي الفقهِ المِصريِّ يرَى:** أحقيَّةَ المُحامِي فِي ذلِكَ لكنَّهُ يُرجعُ عدمَ التَّنفيذِ فِي الواقعِ العمليِّ إلَى غمُوضِ نصِّ قانُونِ المُحاماةِ فِي هذَا الشَّأنِ، فضْلاً عَنْ عدمِ ترتيبِهِ لعقُوبَةٍ علَى ذلكَ الامتناعِ فيقرِّرُ بأنَّ: أمَّا فِي مصرَ، وإزاءَ عدمِ تناوُلِ هذَا الحقِّ في قانونِ الإجراءاتِ الجنائيَّةِ، جاءتِ المادَّةُ [٥٢] مِن قانونِ المحاماةِ تنصُّ علَى أنَّ " للمُحامِي حقَّ الاطلاعِ علَى الدَّعاوَى والأوراقِ القضائيَّةِ والحُصولِ علَى البياناتِ المتعلقةِ بالدَّعاوى التِي يباشرُهَا، ويجبُ علَى جميعِ المحاكمِ والنِّياباتِ ودوائرِ الشُّرطةِ ومأموريَّاتِ الشَّهرِ العقارِي وغيرِهَا مِنَ الجهاتِ التِي يُمارسُ المُحامِي مهمتَهُ أمامَها أَن تقدِّمَ لهُ التَّسهيلاتِ التِي يقتضيهَا للقِيامِ بوَاجبِه وتمكنَهُ مِنَ الاطِّلاعِ علَى الأوراقِ والحصُولِ علَى البياناتِ وحضورِ التَّحقيقِ معَ موكِّلِه وَفْقًا لأحكامِ القانُونِ. ولَا يجوزُ رفضُ طلبِهِ دُونَ مسوِّغٍ قانونيٍّ"(٢) وهذَا الأمرُ إنْ كانَ يُحمدُ للمُشرِّعِ المصريِّ، إلَّا أَنَّ مضمُونَ النصِّ وموقعِهِ يبدُو أنَّهُما لَمْ يحسِمَا المشكلةَ، فالنَّصُّ لَمْ يتطرَّقْ إلَى حقِّ المتَّهمِ فِي الاستعانَةِ بمُحامٍ عندَ استدعائِهِ لأخذِ أقوالِهِ بالشُّرطةِ، وإنَّما تناولَ فقَط التزامَ دوائرِ الشُّرطَةِ بأَنْ تقدِّمَ للمُحامِي التَّسهيلاتِ اللَّازمةَ للقيامِ بواجبِهِ وتمكنَهُ مِنَ الاطِّلاعِ علَى الأوراقِ والحصولِ علَى البياناتِ.

أمَّا موقعُ النَّصِّ–فِي قانُونِ المحاماةِ– فمِنَ الأفضلِ أَن يتبنَّاهُ قانونُ الإجراءاتِ الجنائيَّةِ، باعتبارِهِ القانونَ الذِي ينظمُ القواعدَ الإجرائيَّةَ فِي المحاكماتِ الجنائيَّةِ والتي تتضمنُهَا الأحكامُ المتعلقَةُ بحقِّ المتَّهمِ فِي الدِّفاعِ، بالإضافةِ إلَى أنَّ قانُونَ المُحاماةِ إذَا كانَتْ نصُوصُهُ ملزمةً مِنَ النَّاحيةِ " التَّشريعيَّةِ " إلَّا أنَّهُ مِن الناحيَةِ " العمليَّةِ " تؤكِّدُ التجارُبُ عدمَ التزامِ بعْضِ رجالِ الشُّرطةِ بهِ، لاسيَّمَا وأنَّ النَّصَّ المتقدِّمَ ذكرُهُ لَمْ يقرِّرْ جزاءً علَى مُخالفتِهِ، الأمرُ الذِي خلَقَ معَهُ مشكلاتٍ عديدةٍ فِي التَّطبيقِ مِن أشهرِهَا الواقعةُ التِي صدَرَ علَى إثرِها كتابٌ دوريٌّ مِن وزارةِ الدَّاخليَّةِ يُؤكِّدُ

---

**(١) د. مأمون سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض: بدون ناشر. الطبعة الثالثة ٢٠٠٩م .ج/١ ص ٣٢٢.**

**(٢) د. محمود طه: حق الاستعانة بمحام أثناء الشرطة القضائية، طبعة دار النهضة العربية ط. ١٩٩٣ ص ٥٢-٥٣.**

حقَّ حضُورِ المُحامينَ معَ موكِّليهِمْ، أَو نيابةً عنهُمْ لدَى الشُّرطَةِ وتتمثلُ هذِهِ الواقعَةِ فِي اعتداءِ ضابطِ شرطةٍ علَى أحدِ المُحامِينَ ومنعِهِ منَ الحضُورِ، فأرسلتْ نقابَةُ المُحامينَ وفْدًا لمُقابلةِ وزيرِ الدَّاخليَّةِ لينقلَ لَهُ اعتراضَ النقابةِ علَى هذا السُّلوكِ، وتَبعًا لذَلِكَ أَصدرَ كتابًا دوريًّا فِي هذَا الشَّأنِ(١).

**تلكَ هِي الآراءُ فِي الفقهِ المصريِّ التِي تناولَتْ تلكَ المسألَةَ.** ونظرًا لأنَّ تلكَ المَسألةَ مِن الأهميَّةِ بمكانٍ لَاسيَّمَا فِي غالبيَّةِ البلادِ العربيَّةِ عامَّةً ومصْرَ خاصَّةً، وبمَا يُسندُ إليهَا مِن وُجودِ انتهاكاتٍ لحقُوقِ الإنسانِ تترتَّبُ علَى عدمِ توفيرِ تلكَ الضَّمانةِ للمتَّهمِ فنَرَى ضرورةَ عرضِ التَّشريعاتِ المقارنةِ التِي قررتِ الأخذَ بذلكَ المبدَأِ .

## المطلب الثانى

## التَّشريعاتُ المقارنَةُ

## التِي قرَّرتْ وجوبَ حضُورِ محامٍ فِي مرحلَةِ الاستدلالِ.

أخذَتْ تشريعاتٌ كثيرةٌ بمبدأِ جوازِ حضورِ المُحامِي معَ المتَّهمِ أوِ المشتبَهِ بهِ فِي مرحلةِ جمْعِ الاستدلالاتِ كضمانَةٍ منَ الضَّماناتِ المقرَّرةِ للمتَّهمِ، وأقرتْهَا الأحكامُ القضائيَّةُ الكثيرةُ فِي تلكَ البلادِ ليصبحَ مبدأً مستقرًّا علَيهِ، والتِي نعرضُ لهَا كالآتِي: –

١– **التَّشريعُ الأمريكيُّ:** (٢) لقَد أرسَى التَّشريعُ الأمريكيُّ مبدأَ وجوبِ حضورِ مُحامٍ معَ المتَّهمِ أثناءَ مرحلَةِ جمْعِ الاستدلالاتِ. وكانَ سبَّاقًا إِلَى ذلِكَ. واعتبرَهُ مِنَ الضماناتِ الأساسيَّةِ للمتَّهمِ وحمايةً لَهُ مِن بطشِ ونفوذِ رجالِ البُوليس. ونظرًا لتأصُّلِ ذلِكَ المبدأِ فِي الفقهِ الأمريكيِّ فقَد أرسَاهُ القضاءُ ودعمَهُ وقضَى فِي الكثيرِ مِنَ القضايَا بذلِكَ. ونذكرُ منهَا بعضًا مِنْ تلكَ الأحكامِ وهذَا القضَاءُ ليتضحَ لنَا بجلاءٍ الهُوَّةَ الكبيرةَ بينَ القضاءِ المصريِّ والأمريكيِّ فِي ذلكَ الشَّأنِ.

**موقفُ القضاءِ الأمريكيِّ مِن مبدأِ وجُوبِ حضورِ المُحامِي معَ المشتبهِ فِيهِ فِي مرحلةِ جمْعِ الاستدلالاتِ: –**

تُعدُّ الولاياتُ المتَّحدةُ الأمريكيَّةُ مِن أكثرِ الدُّولِ التِي أَرسَى فيهَا القضاءُ ضماناتٍ للمشتبَهِ فيهِ لَا سيَّمَا فيمَا يتعلَّقُ بحقِّهِ فِي الاستعانَةِ بمُحامٍ، فقَد تصدَّى هذَا القضاءُ عامَ ١٩٦٤ لحَقِّ المشتبَهِ بهِ فِي الاستعانةِ بمُحامٍ أمامَ الشُّرطةِ، وذلِكَ فِي قضيَّةِ( V. I] linois Escobedo) والذِي أقرَّتْ فيهِ المحكمَةُ العُليَا حقَّ المشتبَهِ بهِ فِي الاستعانَةِ بمُحامٍ وإلزامِ الشُّرطةِ بتبصيرِهِ بهذَا

---

**(١) د. محمد خميس :الإخلال بحق المتهم فى الدفاع، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، ط. ٢ عام ٢٠٠٦. ص ١٥٠.**

**(٢) مشار إليه بالمرجع السابق: دمحمد خميس ص ١٥١. A. Guesmi: op. cit. , p. 434, 453.**

الحقِّ قبلَ اتِّخاذِ أيِّ تصرُّفٍ فِي مواجهتِهِ وإلَّا أصبَحَ الإجراءُ باطلًا لمُخالفتِهِ للدُّستُورِ. ثُمَّ جاءَ بعدَ ذلكَ حكمُ المحكمةِ العُلْيا عامَ ٦ ١٩٦ فِي قضيَّة. MirandaV Arizonm والذِي أرسَتْ فِيهِ المحكمةُ مجموعةً مِنَ المبادِئ والضماناتِ فِيمَا يتعلَّقُ بحقِّ المشتبَهِ فيهِ، أهمُّهَا إعطاءُ الحقِّ لأيِّ شخصٍ تتعرَّضُ حريتُهُ للمساسِ مِن جانبِ الشُّرطةِ أَن يستعينَ بمُحامٍ، ويلتزمُ ضابطُ الشُّرطةِ بتنبيهِهِ إلَى هذَا الحقِّ، وإلَّا كانَ الإجراءُ باطلًا.

وتتلخَّصُ وقائعُ تلكَ القضيَّةِ فِي احتجازِ بعضِ المتهمِينَ بالسَّلبِ والنهبِ فِي أحدِ مراكزِ الشُّرطةِ وعزلِهِم فِي غُرفةٍ استُجوبُوا فِيهَا لمدَّةِ ساعتَينِ بواسطةِ بعْضِ ضباطِ المباحثِ دُونَ تنبيههِمْ لحقوقِهِمْ، الأمرُ الذِي أدَّى فِي النِّهايَةِ إلَي الإقرارِ الشَّفهيِّ مِن بعضِهِمْ والكتابيِّ مِن البعضِ الآخرِ بارتكابِ الجريمةِ. وبناءً عليهِ تمَّ تقديمُهُم للمحاكمَةِ، إلَّا أنَّ المحكمةَ العلْيَا الفيدراليَّةَ قَد أصدرَتْ حكمَهَا الشهيرَ الذِي قرَّرتْ فِيهِ بطلانَ تلكَ الإجراءاتِ، مسببةً ذلكَ بأنَّ البوليس لَا يستطيعُ استخدامَ هذِهِ الأقوالِ ضدَّهُم إلَّا إذَا اتَّخذَ ضماناتٍ إجرائيَّةً فعالةً لضمانِ عدَمِ إدانتِهِمْ لأنفسهِمْ، واستبعادِ الإكراهِ الذِي يؤدِّي إلَى أَن تكونَ الأقوالُ المستخلصَةُ منهُم غيرَ نابعَةٍ مِن اختيارٍ. فضلًا عَن أنَّ رجالَ المباحثِ لَمْ ينبهُوا المتَّهمينَ إلَى حقُوقِهِمُ التِي نصَّ علَيهَا القانونُ عندَ القبْضِ أوِ الاحتجازِ أوْ أخذِ الأقوالِ، والتِي تتمثَّلُ فِي تنبيهِ كلٍّ منهُمْ إلَى حقِّهِ فِي الصَّمتِ، وأنَّ كُلَّ مَا يقولُه سوفَ يستخدمُ ضدَّهُ فيمَا بعْدُ، وأنَّ لَهُ الحقَّ فِي استشارةِ مُحامٍ كمَا أنَّ للمتَّهمِ الحقَّ فِي حضُورِ محاميهِ للإجراءَاتِ(١).

وكذلكَ مِن أحكامِ المحكمةِ العُلْيا الأَمريكيَّةِ فِي هذَا الشَّأنِ قضاؤُهَا فِي Brewer" V. Williams" عام ٧ ١٩٧، ببطلانِ حكمِ الإدانَةِ الصَّادرِ ضدَّ هذِهِ القضيَّةِ التِي تتلخَّصُ وقائعُهَا فِي القبضِ علَى أحَدِ المتَّهمِينَ بجريمةِ قتْلٍ عمديٍّ، وأخْذِ أقوالِهِ أمامَ الشُّرطةِ فِي غيابِ محاميهِ، فاعترفَ المتَّهمُ بجُرمِهِ بناءً علَى استدراجِهِ مِن جانبِ ضابطِ الشُّرطةِ بالتَّلاعُبِ فِي عواطفِهِ مِن خلالِ ما يُسمَّى «بالوعظِ الدِّينيِّ« Christian speech burial، واستنادًا إلَى ذلكَ أُحيلَ للمُحاكمةِ، وبعدَ مناقشاتٍ مستفيضَةٍ وانقسامٍ حادٍّ فِي الآراءِ بينَ المحلفينَ صدَرَ حكمُ المحكمَةِ، بإدانَةِ المتَّهمِ بجريمةِ القتلِ العمدِيِّ تأسِيسًا علَى اعترافِهِ أمامَ الشُّرطةِ، وعندمَا طعَن فِي هذَا الحُكْمِ أمامَ المحكمةِ العُلْيا قضَتْ ببطلانِهِ لانطوائِهِ علَى إهدارٍ لضماناتِ حقِّ المتَّهمِ في الدِّفاعِ حيثُ أخذَتْ أقوالَهُ دونَ وُجودِ مُحامِيهِ وتمَّ استغلالُ ذلكَ للحُصولِ علَى اعترافِهِ(٢). إلَّا أنَّ بعضَ قضاةِ المحكمَةِ العُلْيا الأمريكيَّةِ قَد عارضُوا هذَا الاتِّجاهَ للقضَاءِ مُبرِّرينَ رأيَهمْ علَى أساسِ أنَّ السَّماحَ بالاستعانةِ بمُحامٍ يجبُ أَن يبدأَ مُنذُ أَن تصبحَ القضيَّةُ فِي طورِ الإعدادِ للمُحاكمةِ ؛ ولكِنَّ

---

(١) مشار إليه بالمرجع السابق: دمحمد خميس ص ١٥١. A. Guesmi: op. cit. , p. 434, 453.

(2) Bruce E. Fein: op. cit. , p. 3.

الاتِّجاهَ القضائيَّ الغالبَ يُؤكدَ أنَّ حقَّ المشتبهِ بِهِ فِي الاستعانةِ بمُحامٍ مِنَ الضَّماناتِ الدُّستُوريَّةِ التِي ينبغِي أَنْ ترافقَهُ مُنذُ دخولِهِ العدالةَ الجنائيَّةَ ابتداءً مِن مركزِ الشُّرطَةِ، نظرًا لأنَّ مَا يُمكنُ حدوثُهُ مِن مخالفاتٍ فِي هذِهِ المرحلَةِ ينعكسُ سَلْبًا علَى مصيرِهِ فِي الدَّعوَى الجنائيَّةِ(١).

٢-**التَّشريعُ الفرنسيُّ:** لقدِ انقسَمَ الفقهُ الفرنسيُّ فِي رأيِهِ حولَ هذِهِ المسألةِ إِلَى رأيين: -

**أوَّلُهُمَا:** ذهبَ إِلَى أنَّ المشتبهَ فِيهِ لَا يحقُّ لَهُ الاستعانةُ بمحامٍ فِي مرحلَةِ الاستدلالِ، لأنَّ عملَ الشُّرطةِ يخُرجُ عَن نطاقِ أعمالِ التَّحقيقِ.

**ثانِيهِمَا:** وهُوَ اتِّجاهٌ حديثٌ ويرَى أحقيَّةَ المشتبهِ بِهِ فِي الاستعانَةِ بمُحامٍ فِي هذِهِ المرحلَةِ، لأنَّهُ يجبُ أَن يتمتعَ بالضَّماناتِ التِي كفلَها القانونُ لحمايَةِ الحريَّةِ الفرديَّةِ، لاسيَّمَا إذَا كانَ محجُوزًا لدَى الشُّرطَةِ.

**وفِي «فرنسَا»، قَد ذهَبَ القضاءُ قديمًا:** إِلَى أنَّ حقَّ الاستعانةِ بمُحامٍ لَا وُجودَ لَهُ، إِلَّا فِي مرحلَةِ التَّحقيقِ الابتدائيِّ دُونَ مرحلةِ الاستدلالِ(٢)، ويبدُو أنَّ هذَا القضاءَ قَد جاءَ متأثرًا بالقانُونِ الفرنسيِّ القَديمِ الذِي لَمْ يكُنْ يسمحُ للمشتبهِ فِيهِ بالاستعانَةِ بمُحامٍ فِي مرحلةِ الاستدلَالِ. أمَّا الاتِّجاهُ الحديثُ فِي فرنسَا- بعدَ صُدورِ قانونِ٢٤ أغسطس١٩٩٣- فقَد ذهبَ إِلَى أحقيَّةِ المشتبهِ فيهِ فِي الاستعانةِ بمُحامٍ أمامَ الشُّرطةِ(٣).

ونجِدُ مؤخَّرًا أَنَّ قانونَ الإجراءاتِ الجنائيَّةِ الفرنسيَّ يقرِّرُ ذلكَ الحقَّ للمُحامِي إِذْ نصَّ علَى أنَّهُ: ( إِذَا تمَّ نقلُ الشَّخصِ المحتجَزِ لدَى الشُّرطةِ إِلَى مكانٍ آخرَ حَيثُ يجبُ أَن يسمَعَ أَوْ يكونَ موضوع أحدِ الأفعالِ المنصوصِ علَيهَا فِي المادَّةِ ٦١-٣، فسيتمُّ إبلاغُ مُحاميهِ دُونَ إبطاءٍ)(٤).

---

**(١) د. محمد خميس: الإخلال بحق المتهم فى الدفاع، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية ط. ٢ عام ٢٠٠٦ ص ١٥٠-١٥١.**

**(٢) مشار إليه بالمرجع السابق: دمحمد خميس ص ١٥٢. -1 -1900 ,5 ,27-4-1899 ,Crim. .425 not Roux**

**(٣) د. محمد خميس: الإخلال بحق المتهم فى الدفاع، المرجع سابق ص ١٥٢.**

**(٤) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تم تعديله بموجب القانون رقم ٢٢٢٢ ٢٠١٩ بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٩- الفن. ٤٨المادة ٦٣-٤-٣-١**

**Article 63-4-3-1 Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art. 48**
**Si la personne gardée à vue est transportée sur un autre lieu où elle doit être entendue ou faire l'objet d'un des actes prévus à l'article 61-3, son avocat en .est informé sans délai. https: //bit. ly/2yCv0AY**

**٣- التشريعُ الإنجليزِى: ويفرِّقُ الفقهاءُ الإنجليزُ بينَ حالتينِ: -**

**الأُولَى:** حُضُورُ المشتبهِ فيهِ إِلَى مقرِّ الشُّرطةِ "طواعيةً واختيارًا"، وفِي هذِهِ الحالةِ لَا يستفيدُ مِن قاعدَةِ الاستعانةِ بمُحامٍ.

**الثَّانية:** إحضارُهُ جبْرًا عنْهُ: وعندئذٍ يحقُّ لَهُ الاستعانةُ بمُحامٍ، وإِنْ كانَ البعضُ منهُمْ يرَى أَنَّ المشتبهَ فِيهِ لَهُ الحقُّ دائِمًا فِي الاستعانةِ بمُحامٍ.

ويُمكنُ القولُ إِنَّ الأمرَ يتطلَّبُ التمييزَ بَيْنَ إجراءِ الاستدلالِ الذِي يُباشَرُ "سرًّا" أَو فِي غَيرِ مواجهَةِ المشتبهِ فِيهِ، وبينَ ذلكَ الذِي يُمارسُ فِي "مواجهتِهِ"، فإذَا كانَتْ ممارسةُ الإجراءِ فِي غَيرِ مواجهَةِ المشتبهِ فِيهِ- كجمْعِ معلوماتٍ سريَّةٍ عنِ الواقعَةِ مثلًا- فإنَّ اعتباراتِ المصلحةِ العامَّةِ المتعلِّقةِ بالوُصولِ إِلَى الحقيقَةِ قَد تتطلَّبُ عدمَ تدخُّلِ مُحامِي المشتبَهِ فِيهِ تحقيقًا لمتطلَّباتٍ سريَّةٍ، وبالتَّالِي فإنَّ منعَهُ منَ التدخُّلِ لَا يؤثِّرُ علَى صحَّةِ الإجراءاتِ ؛ بَلْ إِنَّ هذِهِ المسألةَ قَد لَا تتأثرُ أصْلًا نظرًا لسريَّةِ الإجرَاءِ، فضلًا عَنْ أنَّ مباشرتَهُ فِي غيرِ مواجهَةِ المشتبَهِ فِيهِ، ودُونَ المساسِ بشخصِهِ لَا يُنشئُ لَهُ أيَّةَ حقوقٍ تتطلَّبُ تدخُّلَ مُحاميهِ، معَ مراعاةِ السَّماحِ لكُلٍّ منهُمَا بالاطِّلاعِ علَى هذَا الإجرَاءِ حينَ تتهيَّأُ الظُّروفُ لذلِكَ.

أمَّا الإجراءُ الذِي تتخذِهُ سلطةُ الاستدلالِ فِي مواجهَةِ المشتبَهِ فِيهِ- كاستدعائِهِ لأخذِ أقوالِهِ- فهُنَا ينشأُ لَهُ الحقُّ فِي اصطحابِ مُحاميهِ معَهُ، ليكونَ عونًا لَهُ فِي نفْيِ الشُّبهَةِ عَنْ نفسِهِ، وضمَانًا لعدَمِ المساسِ بِهِ بغيرِ مبرِّرٍ[١].

٤- **التَّشريعُ الكنديُّ:** لقَد نهجَ القانونُ الكنديُّ منهجَ القانونِ الأمريكيِّ فِي تقريرِ حقِّ المشتبهِ فِيهِ فِي الاستعانَةِ بمُحامٍ فِي مواجهةِ إجراءاتِ الشُّرطَةِ ،حَيثُ نصَّ فِي وثيقةِ الحقُوقِ الكنديَّةِ Canadian bill of Rights. والتِي أصْبحَتْ ساريةً مُنذُ العاشرِ مِن أغسطُس سنةَ ١٩٩٦. فِي الفقرةِ ج مِنَ المادَّةِ الثانيةِ علَى أنَّهُ [ يجبُ ألَّا يُفسَّرَ أوْ يُطبَّقَ أيُّ قانونٍ فِي قانونِ كنَدَا علَى نحوٍ يحرمُ أيَّ شخْصٍ قُبِضَ علَيهِ أَوْ حُبِسَ مِن حقِّهِ فِي استشارَةِ مُحامٍ دُونَ تأخيرٍ[٢].

٥-**التَّشريعُ اليُونانيُّ:** لقَد منحَ التَّشريعُ اليونانيُّ المشتبهَ فِيهِ حقَّ الاستعانةِ بمُحامٍ أثناءَ مرحلةِ التَّحرِّي والاستدلالِ، فقَد نصَّ فِي المادَّةِ١. ٤إجراءَات جنائيَّة الصَّادِر عامَ ١٩٩٥علَى أنَّ للمُتَّهمِ حقَّ الاستعانَةِ بمُدافعٍ أثناءَ مرحلةِ الشُّرطَةِ.

---

**([١]) د. محمد خميس:الإخلال بحق المتهم فى الدفاع: المرجع السابق،. ص ١٥٤.**

**([٢]) المستشار الدكتور /محمود نصر: السلطة التقديرية وضمانات المتهم فى الإجراءات الجنائية: طبعة منشأة المعارف بالاسكندرية ط. ٢٠١٠ م. ص ٤٨١.**

٦-**التَّشريعُ اليابانيُّ:** كذلكَ أخذَ التَّشريعُ اليابانيُّ بنفسِ المبدأِ، فقَد نصَّ فِي المادَّةِ ٣٤ مِن دستورِه [بحَقِّ كُلِّ مِن يُقبضُ علَيهِ، أَوْ يحبسُ فِي الاستعانةِ بمُحامٍ، كمَا نصَّ فِي المادَّةِ ٣٥ مِن قانونِ الإجراءاتِ الجنائيَّةِ علَى حقِّ المتَّهمِ أَوِ المشتبَهِ فِيهِ بالاستعانَةِ بمُدافعٍ.

٧-**التَّشريعُ الألمانيُّ:** لقَد أخذَ القانونُ الألمانيُّ الصادرُ فِي عَام ١٩٦٤م بذلكَ المبدأِ أيضًا، فقَد نصَّ علَى حقِّ المشتبَهِ فيهِ فِي الامتناعِ عن أيَّةِ إيضاحاتٍ للشُّرطةِ، وفِى الاتِّصالِ بمُحاميهِ الذِى يحقُّ لهُ الاطِّلاعُ علَى المحضرِ أثناءَ إجراءاتِ الاستدلالِ[١].

---

(١) **المستشار الدكتور: محمود نصر. المرجع السابق ص ٤٨١-٤٨٢.**

## المبحث الثانى

## التَّأصيلُ القانونيُّ لأحقيَّةِ حضُورِ المُحامِي

## فِي التشريعِ المصريِّ

ولأهميَّةِ الموضوعِ ووُجودِ تأصيلٍ تشريعيٍّ لهُ فِي القانونِ المصريِّ–علَى الأقلِّ مِن وجهَةِ نظرِنَا–وتغافلِ القضاءِ المصريِّ عَن تلكَ النُّصوصِ وتقريره فِي أحكامِهِ منذُ عَام ١٩٦١م بأنَّ ذلِكَ الحقَّ غيرُ متاحٍ ولَا يوجدُ ما يساندُهُ مِن نصوصِ القانونِ، فإنَّ ذلكَ يستوجبُ علينَا إيرادَ النُّصوصِ التِي تتيحُ للمُحامِي حقَّ الحضُورِ أمامَ الشُّرطةِ فِي مرحلَةِ الاستدلالِ، وذلِكَ علَى النَّحوِ الآتِي: –

### المطلب الأول

### النُّصوصُ الدُّستوريَّةُ التِي تقرِّرُ حقَّ المُحامِي

### فِي الحضُورِ معَ المتَّهمِ

### أمامَ الشُّرطةِ مرحلَةُ الاستدلالِ مِنَ الدُّستورِ المِصريِّ الحالِي

إنَّ حقَّ المُحامِي فِي الحضُورِ معَ المشتبَهِ فيهِ أوْ مَن يتمُّ إلقاءُ القَبضِ علَيهِ منَ الشُّرطةِ حقٌّ مقررٌ لَهُ بنصُوصِ الدُّستورِ المصريِّ حَيثُ نصَّ الدُّستورُ المصريُّ علَى ذلكَ فِي عددِ أربعِ موادَّ مِن موادِّهِ. منهُمْ مادَّتانِ تعرَّضَ فيهِمَا الدُّستُورُ لذلكَ الحقِّ صراحَةً. ومنهُمْ مادَّتانِ تحدَّثَ فيهمَا الدُّستورُ عَن ذلِكَ الحقِّ ضمنيًّا، وتلكَ الموادُّ هِيَ: –

أ– المادَّةُ [٥٤] منَ الدُّستورِ والتِي تحدثَتْ عنْ أنَّ الحريَّةَ حقٌّ طبيعيٌّ لكُلِّ مواطنٍ وأنَّهَا مصونةٌ لَا تمسُّ بأيِّ وجهٍ. ولَا يجوزُ القبضُ علَى أيِّ مواطنٍ أو تفتيشِهِ أو حبسِهِ أو تقييدِ حريتِهِ إلَّا بأمرٍ قضائيٍّ مسببٍ يستلزمُهُ تحقيقٌ. كمَا جعلتْ تلكَ المادَّةُ حقًّا لكُلِّ مواطنٍ أَن يتمَّ إبلاغُهُ فورًا بأسبابِ احتجازِهِ وبأَنْ يُحاطَ بإعلامِهِ بحقُوقِهِ كتابةً. ويمكَّنُ منَ الاتِّصالِ بذويهِ وبمُحاميهِ فورًا، ويتمُّ تقديمُهُ لسلطةِ التَّحقيقِ خلالَ [ ٢٤] أربعٍ وعشرينَ ساعةً مِن وقتِ تقييدِ حريَّتِه كمَا نصَّتْ علَى ألَّا يُبْدأَ التَّحقيقُ معَه إلا فِي حضُورِ محامِيهِ، فإنْ لَمْ يكُنْ لَهُ مُحامٍ فعلَى سلطَةِ التحقيقِ أن تنتدِبَ لَهُ محامٍ، كمَا نصَّتْ علَى توفيرِ الحقِّ القانونيِّ فِي المساعدةِ لذوِى الاحتياجاتِ الخاصَّةِ(١).

---

**(١) نصت المادة (٥٤) من الدستور المصرى على أن: (الحرية الشخصية حق طبيعى، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، ولا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق، ويجب أن يُبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكَّنُ من الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته ولا يبدأ التحقيق معه إلا فى حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له**

وبمُطالعةِ نصِّ تلكَ المادَّةِ نجدُهُ قَد قرَّرَ حقَّ المتَّهمِ في الاتصالِ بمُحاميهِ فورًا، ولَمْ ولَن يتمَّ ذلِكَ الاتِّصالُ إلَّا بحضورِ المُحامِي بصحبتِهِ وإرشادِهِ لمَا ينبغِي لَهُ أَن يفعلَهُ ويُبدِى أيةَ انتهاكاتٍ أَو اعتراضاتٍ قَد يتعرَّضُ لهَا عميلُهُ أَوْ موكِّلُهُ، وبذلكَ النَّصِّ يكونُ الحضورُ أمامَ جهَاتِ الاستدلالِ أمْرًا واجبًا فِي القانونِ المصريِّ. وبنصٍّ دستوريٍّ يعدُّ أعلَى وثيقةٍ قانونيَّةٍ فِي مصرَ.

ب- النَّصُّ الثَّانِي في الدستورِ: هو مَا أوردتْهُ المادَّةُ [٥٥] فِي أحقيَّةِ المقبوضِ عليهِ ومَن تقيَّدُ حريتُهُ فِي المعاملةِ التِي تحفظُ لهُ كرامتهُ وعدمِ جوازِ تعذيبِهِ ولَا ترهيبِهِ ولا إكراهِهِ ولا إيذائِه بدنيًّا أو معنويًّا، معَ احتجازِهِ في مكانٍ لائقٍ إنسانيًّا وصحيًّا وتوفيرِ الوسائلِ اللازمةِ لذوِى الإعاقَةِ. كمَا جعلَ الدُّستورُ مخالفةَ شيْءٍ مِنْ ذلكَ جريمةً يعاقبُ عليهَا مرتكبُهَا. ونصَّت علَى أنَّ للمتَّهمِ الحقَّ فِي الصمتِ.

**ومِن وجهةِ نظرِنَا أنَّ التوعيةَ للمتَّهمِ بحقِّهِ في الصمتِ لمْ ولَنْ تكونَ إلَّا مِن خلالِ مُحاميهِ.** الذِى أوجبَتِ المادَّةُ السابقةُ اتصالَهُ بِه فورًا لتصيرَ تلكَ المادَّةُ مكتملةً بسابقتِهَا ومتممةً لهَا بشأنِ الحضورِ معَ المشتبَهِ فيهِ وتوعيتِهِ وإرشادِه لحقوقِه المقرَّرةِ لَهُ دستوريًّا وقانونيًّا(١).

ت- الدَّليلُ الثَّالثُ مِنَ النُّصوصِ الدُّستُوريَّةِ وهُوَ المقرَّرُ فِي المادَّةِ [٩٨] والتِي كفلتْ حقَّ الدِّفاعِ أصالةً أو وكالةً لكلِّ مُواطنٍ وقررَتْ بأَنَّ استقلالَ المُحاماةِ وحمايةَ حقوقِهَا مُقررٌ لصيانةِ حقِّ الدفاعِ ولضمانهِ، ونصَّتْ علَى ضمانِ القانونِ لغيرِ القادرينَ ماديًّا حقّ الالتجاءِ للقضاءِ والدِّفاعِ

---

**محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقًا للإجراءات المقررة فى القانون، ولكل من تقيد حريته ولغيره حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذ بموجبه، وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم فى الجرائم التى يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب).**

**(١) نصت المادة ٥٥ من دستور ٢٠١٤على أن: [ كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحيًا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.]..**

عن حقوقِهِمْ، وكفالَةُ حقِّ الدِّفاعِ تقتضِى وجوبَهُ مُنذُ إلقاءِ القبضِ علَيهِ واحتجازِهِ كمَا فسَّرتهُ المادَّةُ [٥٤] ليكونَ ذلكَ الحقّ مكفولًا مُنذُ تقييدِ حريَّةِ المشتبهِ فِيهِ والقبضِ علَيهِ واحتجازِهِ(١).

ث –النَّصُّ الثَّالثُ مِنَ الدُّستُور وهُوَ الذِى نصَّ صراحةً علَى ذلكَ الحقِّ أيضًا مِثْل المادَّةِ [٥٤] والتِي جاءَتْ صريحةً هِيَ الأخرَى حَيثُ قَد خصَّصَ الدُّستُورُ تلكَ المادَّةَ [١٩٨] للمُحاماةِ وللمُحامِينَ، وقَد نصَّتْ تلكَ المادَّةُ علَى أنَّ المُحاماةَ مهنَةٌ حرَّةٌ ومستقلَّةٌ ومشاركةٌ للسُّلطَةِ القضائيَّةِ فِي تحقيقِ العدالةِ وسيادةِ القانُونِ. ويُمارسُهَا المحامونَ باستقلالٍ كذلِكَ يُمارسُهَا محامُو الهيئاتِ وشركاتِ القطاعِ العامِّ وقطاعِ الأعمالِ، ثُمَّ قررتْ نصًّا بأَنْ يتمتعَ المُحامونَ أثناءَ تأديتِهِم حقَّ الدِّفاعِ أمامَ المحاكمِ بالضماناتِ والحمايةِ التِي تقرَّرتْ لَهُمْ فِي القانُونِ معَ سريَانِهَا علَيهِمْ (أمامَ جهاتِ التَّحقيقِ والاستدلَالِ ).

وهذَا نصٌّ صرِيحٌ وقاطعُ الدِّلالةِ فِي حصانةِ المُحامِي أثناءَ ممارستِهِ لعملِهِ أمامَ جهَاتِ الاستدلالِ، ولَمْ ولَنْ يستطيعَ ممارسةَ أعمالِهِ تلكَ إلَّا بالحضُورِ أمامهَا معَ عميلِهِ المشتبَهِ فِيهِ(٢) الأمرُ الذِى يتأكَّدُ معَهُ وبحقٍّ بأنَّ الحضورَ للمُحامِي أمامَ جهاتِ الاستدلالِ حقٌّ دستوريٌّ. طبقًا لمَا نصَّ عليهِ الدُّستورُ المصريُّ الحالِي الصادرُ فِي ٢٠١٤م.

## المطلب الثانى

## النصُّ مِن قانونِ الإجراءاتِ الجنائيَّةِ

## علَى أحقيَّةِ المُحامِي فِي الحضُورِ أمامَ جهاتِ الاستدلالِ

أ– حيثُ نصَّتِ الفقرَةُ الأخيرةُ مِنَ المادَّةِ"٧٧"مِن قانونِ الإجراءاتِ الجنائيَّةِ علَى حقِّ المشتبَهِ فِيهِ أَوِ المتَّهمِ فِي أنْ يستصحبَ معَهُ وكيلَهُ فِي حضُورِ التحقيقِ، وهذَا اللفظُ علَى العمُومِ ولَمْ يخصصِ التَّحقيقَ الابتدائيَّ أمامَ النيابةِ العامَّةِ أوِ التَّحقيقَ أمامَ جهاتِ الاستدلالِ الذِى يقُومُ بِهِ

---

**(١) نصت المادة ٩٨ من الدستور على أن: [ حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم].**

**(٢) نصت المادة ١٩٨ من دستور ٢٠١٤على أن [ المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلًا، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال. ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامى أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون].**

مأمورُ الضَّبطِ القضائيِّ بسؤالِهِ للمشتبَهِ فِيهِ أوِ المتَّهمِ(محضر جمْعِ الاستدلالاتِ) حتَّى وإنْ كانَ النصُّ فِي بدايتِهِ يتحدَّثُ عنِ التَّحقيقِ الابتدائِي[1].

ب- وإذَا كانَ النصُّ فِي المادَّةِ السَّابقةِ قَد وردَ غيرَ قاطِعٍ؛ لكنَّهُ يحملُ بينَ طيَّاتهِ دلالةً ضمنيَّةً علَى ذلِكَ الحقِّ إلَّا أنَّنا نجِدُ أنَّ المشرِّعَ الإجرائيَّ قَد نصَّ علَى ذلكَ الحقِّ صراحةً فِي المادَّةِ(١/١٣٩) أ. ج. م. والتِي قرَّرتْ بحقٍّ مِن يُقضَى علَيهِ في الاتِّصالِ بمَنْ يراهُ والاستعانةِ بمحاميه. ولَمْ ولَن تتمَّ تلكَ الاستعانةُ فورَ القبضِ علَيهِ إلَّا أمامَ جهاتِ الاستدلالِ[2].

ج- إذَا كانَ البعضُ مِن الفقهِ قَد أوَّلَ النَّصَّ السَّابقَ في المادَّةِ [٧٧] علَى أنَّه خاصٌّ بالتَّحقيقِ الابتدائيِّ أمامَ سلطةِ التَّحقيقِ وليسَ مرحلةَ جمْعِ الاستدلالاتِ، فإنَّ هناكَ نصًّا يكادُ يكُونُ قاطعًا وجازمًا فِي إقرارِ ذلكَ المبدأِ نصَّتْ عليهِ المادَّةُ [٣٣٣] مِن قانونِ الإجراءاتِ الجنائيَّةِ علَى أنَّهُ فِي غيرِ الأحوالِ المشارِ إليهَا فِي المادَّةِ السَّابقةِ يَسقطُ الحقُّ فِي الدَّفعِ ببُطلانِ الإجراءاتِ الخاصَّةِ بجمْعِ الاستدلالاتِ، وهذَا نصٌّ صريحٌ علَى أنَّهُ للمُحامِي أَن يحضُرَ أمامَ جهاتِ الاستدلالِ ويدفعُ بالبطلانِ حالَ وُجودِهِ[3].

ولعلَّ هذَا النصَّ صريحٌ وواضحٌ وقاطعٌ وجازمٌ بشأنِ ترتيبِ سقُوطِ الحقِّ فِي الدفعِ بالبُطلَانِ، وذلكَ بشأنِ الإجراءاتِ التي تتبعُ أمامَ تلكَ الجهَاتِ: -

١- جَمْعِ الاستدلالاتِ. ٢- التَّحقيقِ الابتدائيِّ. ٣- التَّحقيقِ فِي الجلسةِ فِي الجنحِ والجناياتِ.

---

**(١) نصت المادة [٧٧] أ. ج. م على أن: (للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق. ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق. ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم. ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات، وللخصوم الحق دائمًا في استصحاب وكلائهم في التحقيق).**

**(٢) نصت المادة (١٣٩) إجراءت جنائية على أن:[ يبلغ فورًا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيًّا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام. ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه. ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى. ].**

**(٣) نصت المادة (٣٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: (في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه. أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحًا، إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه).**

حالَ حضُورِ المُحامِي معَ صاحبِ الشأنِ، فإذَا كانَ ذلكَ النصُّ بِهذَا الشَّأنِ قاطعًا فِي الدِّلالةِ بترتيبِ البُطلانِ، فأنَّى لَنا أَن نقولَ بعدمِ جوازِ الحضُورِ لَهُ أمامَ جهاتِ الاستدلالِ ؟؟!!.

وعلَى ذلِكَ نجِدُ دلالةً واضحةً وقاطعةً وجازمةً فِي قانونِ الإجراءاتِ الجنائيَّةِ تقرِّرُ ذلكَ الحقَّ. ويُفهمُ منهَا ضمنيًّا – إن لَمْ يكُنْ صراحةً – أحقيَّةَ المُحامِي فِي الحضُورِ معَ المتَّهمِ أمامَ جهاتِ الاستدلَالِ، كمَا في المادَّةِ [٧٧] وجاءَ النَّصُّ بشأنِهَا صريحًا وقاطعًا فِي المادَّةِ( ٣٩و٣٣٣) مِن قانُونِ الإجراءَاتِ الجنائيَّة. حسبمَا أوضحنَاهُ آنفًا.

## المطلب الثالث

## النُّصوصُ مِن قانونِ المُحاماةِ

## علَى أحقيَّةِ المُحامِي فِي الحضُورِ أمامَ جهَاتِ الاستدلَالِ

بمطالعتِنَا ودراستِنَا لنصُوصِ قوانينِ المُحاماةِ السَّابقةِ علَى القانونِ الحالِي نجِدُهَا قَد أقرَّتْ ذلِكَ الحقَّ وجعلتْهُ حقًّا مقررًا للمُحامِي مُنذُ القدَمِ. وبالقياسِ علَى قاعدةِ مِن بابِ الأولَى، لَا يُمكنُ أَن نتصوَّرَ حقًّا للمتَّهمِ وضمانةً قانونيَّةً للمشتبَهِ فيهِ أقرَّتْهَا قوانينُ قديمةٌ ثُمَّ يأتِي القانونُ الحَدِيثُ بإلغائِهَا. لأنَّ القوانينَ بشأنِ الضماناتِ والحقوقِ ينبغِي أَن تأتِيَ التَّعديلاتُ بزيادتِهَا لَا إنقاصِهَا فضْلاً عَنْ إلغائِهَا.

أ- وبمُطالعتِنَا لقانونِ المحاماةِ رقَم ٩٦ لسنةِ ١٩٥٧ فِي مادَّتِهِ العاشرةِ نجِدُ أنَّهُ قَد: – أجازَ للمُحامينَ فيمَا قرَّرتْهُ لَهُمْ مِن حقُوقٍ حضُورَ تحقيقاتِ النيابَةِ والبوليسَ(١)

ب- بينمَا نجِدُ أنَّ قانونَ المحاماةِ رقَم ٦١لسنَةِ ١٩٦٨ قَد نصَّ فِي المادَّةِ [٨٢] مِنهُ علَى أحقيَّةِ المُحامِي فِي الحضُورِ عَن ذوِى الشَّأنِ أمامَ دوائرِ الشُّرطةِ(٢).

ت – وباستقرائِنَا لِنُصوصِ قانُونِ المحاماةِ الحالِي بتعديلاتِهِ نجِدُهُ قَد نصَّ علَى ذلِكَ المبدأِ وهذَا الحقِّ فِي العديدِ مِن الموادِّ التِي تقرِّرُ حقَّ المُحامِي فِي الحضُورِ أمامَ دوائرِ الشُّرطةِ معَ موكِّلِه – عميلِهِ- فِي النُّصوصِ الآتيَةِ:

---

**(١) حسَن مُحمَّد علُوب: استعانَةُ المُتَّهمِ بمُحامٍ فِى القانُونِ المُقارنِ طبعَةُ دارِ النَّشرِ للجامعَاتِ المصريَّة. ط عام١٩٧٠.ص ٢٦٥.**

**(٢) قانون المحاماة المصري رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ — بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٦٨. حيث نصت المادة (٨٢) على أنه: ( للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم والنيابات وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائي وجميع الجهات الأخرى التي تباشر تحقيقًا جنائيًا أو إداريًا أو اجتماعيًا، ولا يجوز تعطيل هذا الحق في أية صورة أو لأي سبب. ).**

١- حيثُ إنَّنَا نجِدُ المادَّةَ الثَّالثةَ مِن قانونِ المُحاماةِ الحالِي توضِّحُ أنَّهُ:

٢- لَا يجوزُ القيامُ بأعمالِ المحاماةِ لغيرِ المُحامِينَ، وتوضِّحُ طبيعةَ الأعمَالِ التِي يقُومُونَ بهَا فقرَّرتْ فِي فقرتِهَا الأولَى بأنَّهُ مِن ضمنِ اختصاصاتِ المُحامينَ الحضُورُ عَنْ ذوِى الشَّأنِ(١) أمامَ دوائرِ الشُّرطَةِ(٢).

٣- كذلكَ نصَّتِ المادَّةُ السَّادسةُ والعِشرُونَ [٢٦] مِن ذاتِ القانونِ علَى الأعمالِ التي يحقُّ للمُحامِي تحتَ التمرينِ مباشرتُها، والتِي قرَّرتْ منهَا: (الحضُور باسمِهِ فِي تحقيقاتِ النيابَةِ والشُّرطَةِ)، وفِى ذلكَ النَّصِّ الصريحِ علَى أنَّ للمُحامِي تحتَ التَّمرينِ -ومِن بابِ أولَى المُحامِي الذِى تجاوزَ ذلكَ -الحقَّ في حضورِ التَّحقيقاتِ، وإنِ استعملنَا جوازًا وعلَى مَا جرَى بهِ العرفُ تسميةَ إجراءاتِ تحريرِ محضرِ جمْعِ الاستدلالاتِ(تحقِيقاتِ) أَو لدَى سؤالِ المشتبهِ فِيهِ بذلكَ المحضرِ(٣) تمهيدًا لعرضِهِ علَى النيابَةِ، فإنَّ لَهُ الحقَّ المطلقَ طبْقًا للنَّصِّ فِي حضُورِ تلكَ الإجراءاتِ معَهُ موكِّلُهُ وعميلُهُ. وذلِكَ حمايةً لموكِّلِه وعميلِهِ منَ الخضُوعِ لأىِّ ضغطٍ أَوْ إكراهٍ أوْ إجبارٍ علَى الاعترافِ أوِ التقريرِ بأقوالٍ علَى غيرِ

---

**(١) ينبغى أن تكون النصوص القانونية دقيقة من حيث الصياغة ونجد أن ذلك النص قد قرر الحضور عن ذوى الشأن، وكان الأولى والأدق أن يكون (عن ذوى الشأن أو معهم)، لأن الحضور وكالة عنهم لمباشرة الأعمال بدلًا منهم يكون أكثر تاكيدًا حال حضورهم، لأن حضور الموكل يلغي الوكالة ويكون في درجة أعلى منها.**

**(٢) نصت المادة الثالثة من قانون المحاماة الحالي على أنه: (مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة ويعد من أعمال المحاماة١ -الحضورعن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك. إبداء الرأي والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامي. ٢-صياغة العقود واتخاذ الإجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها. ٣- وتعد أيضًا من أعمال المحاماة بالنسبة لمحامي الإدارات القانونية في الجهات المنصوص عليها في هذا القانون، فحص الشكاوى وإجراء التحقيقات الإدارية وصياغة اللوائح والقرارات الداخلية لهذه الجهات).**

**(٣) كالرقابة الإدارية والمكاتب المتخصصة كمكافحة المخدرات إو جرائم الإنترنت وخلافه ويتم عرضها على النيابة العامة ثم تبدأ النيابة في التحقيق. وحال تواجد المشتبه فيه يتم سؤاله وأخذ أقواله بذلك المحضر، وقد يكون ذلك السؤال بمثابة الاستجواب فيكون بمثابة التحقيق الذى يسأل المشتبه به عن كل صغيرة وكبيرة ؛ بل يصل إلى أنه في أغلب المحاضر يتم توجيه الاتهام للمشتبه فيه – على الرغم من أن استجواب المتهم محظور بنص المادتين ٢٩و٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية، الأمر الذى يستلزم فعليًا وواقعيًا حضور مدافع معه أثناء تلك الإجراءات أو عنه.**

الحقيقَةِ أوْ علَى غيرِ إرادتِهِ، وهذِهِ ضمانةٌ مِنَ الضماناتِ المقرَّرةِ للمتَّهمِ فِي بدايةِ نشأةِ الدَّعوَى الجنائيَّةِ وولادتِهَا وبُزوغِ فجرِهَا.

وإذَا كانَ التَّحقيقُ الابتدائيُّ الذِى تُجريهِ سُلطَةُ التَّحقيقِ سوَاء أكانَ أمامَ قاضِى التَّحقيقِ أَم النيابَةِ العامَّةِ، وهُمَا الأَمينَانِ علَى المُتَّهمِ وعلَى الدَّعوَى الجنائيَّة والحَريصانِ علَى صيانَةِ الحقوقِ والضماناتِ المقرَّرةِ قانونًا للمتَّهمِ. قدَ أوجبَ القانونُ حضورَ المُحامِي أمامَهُمْ لمراقبَةِ صحَّةِ تلكَ الإجراءَاتِ، فمِن بابِ أولَى أَن يكونَ ذلِكَ فِي مرحلةِ الاستدلَالِ التِي قد تنتهكُ فِيهَا هذِه الحقوقُ دونَمَا وجودِ ثمَّةِ رقيبٍ أو متابعٍ أو ضامنٍ لمثلِ تلكَ الإجراءاتِ، لاسيَّمَا وأنَّ الكثيرَ مِن أحكامِ القضَاءِ قَد تعتمدُ علَى إقرارِ المتَّهمِ فِي محضَرِ الشُّرطَةِ أوْ علَى اعترافِهِ بِهِ رُغْمَ إنكارِهِ أمامَ سلطةِ التحقيقِ أَوْ أمامَ المحكمةِ نفسِهَا حالَ سؤالِهَا لَهُ عنِ التُّهمةِ الموجَّهةِ إليهِ(١).

٤- كذلكَ أيضًا نصَّتِ المادَّةُ [٥٢] مِن قانونِ المُحاماةِ الحالِي علَى الحقُوقِ التِي قرَّرهَا القانونُ للمُحامِي والتِي منهَا حقُّه فِي الاطِّلاعِ علَى الدَّعاوَى والأوراقِ القضائيَّةِ والحصولِ علَى البياناتِ المتعلقَةِ بالدَّعاوَى التِي يباشرُهَا. ثُمَّ قررتْ تلكَ المادَّةُ أنَّهُ يجبُ علَى كافَّةِ الجهاتِ التِي قرَّرتْها والتِي يتعاملُ معهَا المُحامِي فِي مهنتِهِ والتِي منهَا دوائرُ الشُّرطةِ أنْ تقدِّمَ لَهُ التَّسهيلاتِ التِي يقتضِيهَا القيامُ بواجبِهِ وأَنْ تمكنَهُ مِن الاطِّلاعِ علَى الأوراقِ والحصولِ على البياناتِ وحضُورِ التَّحقيقِ معَ موكِّلِهِ وَفْقاً لأحكامِ القانُونِ. ولَا يجُوزُ رفضُ طلباتِهِ دُونَ مسوِّغٍ قانونيٍّ(٢).

---

**(١) ونجد أن المادة[٢٦]من قانون المحاماة ١٧لسنة ١٩٨٣ نصت على أن: ( للمحامى تحت التمرين فى السنة الثانية أن يترافع باسمه أمام المحاكم الجزئية – عدا محاكم أمن الدولة والمحاكم المستعجلة، وذلك تحت إشراف المحامى الذى التحق بمكتبه أو محامي الإدارة القانونية التى ألحق بها. كما يجوز له الحضور أمام المحاكم عن محام آخر لإبداء طلب أو التأجيل. كما يجوز له الحضور باسمه فى تحقيقات النيابة والشرطة فى مواد المخالفات والجنح وباسم المحامي الذى يتمرن فى مكتبه فى مواد الجنايات. ويجوز له الحضور أمام المحاكم الابتدائية عن المحامى الذى يتمرن فى مكتبه أو محامي الإدارة القانونية التى ألحق بها. كما يجوز له أن يعد باسمه العقود التى لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه والتى تحتاج إلى شهر أو توثيق. وفى جميع الأحوال لا يجوز للمحامى تحت التمرين تقديم فتوى كتابية باسمه أو التوقيع على العقود التى تقدم إلى الشهر العقارى فيما عدا طلبات إثبات التاريخ).**

**(٢) نصت المادة [٥٢] من قانون المحاماة الحالى ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه: {للمحامى حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التى يباشرها. ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقارى وغيرها من الجهات التى يمارس المحامى مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التى يقتضيها للقيام بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول==**

**ويرَى الباحثُ: أنَّهُ** مِن خلالِ استعراضِنَا للنُّصوصِ السَّابقةِ فِي القوانينِ القديمةِ التِي أُلغيتْ أَوِ القائُونِ الحالِي نجِدُ أَنَّ ذلكَ الحقَّ مقرَّرٌ ومؤصَّلٌ ويجِدُ سندَهُ مِن الواقعِ والقانونِ بمَا يستوجبُ تفعيلَهُ علَى أرضِ الواقعِ، فضْلاً عَن تقريرِه قضائيًّا فِي أحكامِ القضاءِ. كمَا أنَّ الأمَرَ يدعونَا ونظراً لأهميتِهِ البالغةِ إِلَى أَن نطالبَ المشرِّعُ بأنْ ينصَّ عليهِ نصًّا صريحًا وواضحًا وأَنْ يفعِّلَ ذلكَ علَى أرضِ الواقِعَ، وأَنْ يرتِّبَ البطلانَ علَى مخالفتِهِ. كمَا هُو الشَّأنُ أمامَ النيابَةِ العامَّةِ ؛ بلْ إنَّ ذلكَ أولَى بكثيرِ وأجدرُ بأنْ يحاطَ بضماناتٍ أكبرَ وأكثرَ، لأنَّ النيابةَ العامَّةَ وهِي الأكثرُ أماناً للمتَّهمِ وضمَاناً لحصُولِهِ علَى حقوقِهِ كاملةً، ورُغْمَ ذلكَ رتَّبَ المُشرِّعُ الدُّستوريُّ والإجرائيُّ البطلانَ علَى مخالفتِهَا لذلكَ، فمِن بابَ أولَى تأكِيدًا لانطباقِ ذلكَ علَى جهاتِ الاستدلالِ. أَوْ بعقدِ اتِّفاقٍ أَو بروتوكول تعاوُنٍ بينَ نقابةِ المحامينَ ووزارةِ الداخليَّةِ تفعِيلاً وتطبيقًا للنُّصوصِ السَّابقِ ذكرُها وإنزَالهَا فِي الواقعِ العمليِّ المستلزمِ لهَا.

## المطلب الرابع

## تأصيلُ المواثيقِ الدوليَّةِ لذلكَ المبدأِ.

لقَد أرسَى مؤتمرُ الأممِ المتحدَةِ الثَّامنُ لمنعِ الجريمةِ ومعاملَةِ المُجرمينَ عدَّةَ مبادئٍ متعلقةٍ بأمنِ وأمَانِ المُحامِي أثناءَ مباشرتِهِ لمهامِ عملِهِ ،ولعلَّ هناكَ بعْضًا مِن تلكَ الضماناتِ تتعلَّقُ بمبدأِ أحقيَّةِ المُحامِي فِي الحضُورِ أمامَ جهَاتِ الاستدلَالِ والتِي نصَّتْ علَى ذلكَ المفهُومِ ضمنيًّا فِي توصيتِهَا والتِي منهَا الآتِي: –

١– توفِّرُ السلطاتُ ضماناتِ حمايةٍ كافيَةٍ للمُحامِينَ إذَا تعرَّضَ أمنُهُمْ للخطَرِ مِن جرَّاءِ تأديَةِ وظائفِهِمْ.

٢– لَا يجُوزُ نتيجةً لأداءِ المُحامينَ لمهامِ وظائِفِهمْ اخذُهُمْ بجريرةِ موكِّلِيهِمْ أَو بقضايَا هؤُلاءِ الموكِّلينَ.

٣–لَا يجوزُ لأىِّ محكمَةٍ أوْ سلطَةٍ إداريَّةٍ تعترفُ بالحقِّ فِي الحصُولِ علَى المشاورَةِ أنْ ترفُضَ الاعترافَ بحقِّ أيِّ محامٍ فِي المثولِ أمامَهَا نيابةً عَن موكِّلِه، مَالمْ يكُنْ هَذَا المُحامِي قَد فقَدَ أهليَّتَهُ طبقًا للقوانِينِ والمُمارسَاتِ الوظيفيَّةِ وطبقًا لهذِهِ المبادئِ.

٤–يتمتَّعُ المُحامُونَ بالحصانةِ المدنيَّةِ والجنائيَّةِ بالنِّسبةِ للتَّصريحاتِ التِي يُدلُونَ بهَا بنيَّةٍ حسنةٍ سوَاءً كانَ ذلكَ فِي مرافعتِهِمُ المكتوبَةِ أَوِ الشَّفهيَّةِ أَو لدَى مثولِهِمْ أمامَ المحاكِمِ أوْ غيرِهَا مِنَ السُّلطاتِ التنفيذيَّةِ أوِ الإداريَّةِ.

---

**==على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقًا لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانونى. ويجب إثبات جميع ما يدور فى الجلسة فى محضرها}.**

٥-مِن واجبِ السُّلطاتِ المختصَّةِ أَن تضمنَ للمُحامينَ إمكانيَّةَ الاطِّلاعِ علَى المعلوماتِ والملفاتِ والوثائقِ المناسبَةِ التِي هِي فِي حوزتِهَا أَوْ تحتَ تصرُّفِهَا، وذلكَ لفترةٍ تكفِى لتمكينِهِم مِنْ تقديمِ مساعدَةٍ قانونيَّةٍ فعَّالَةٍ لموكِّلِيهِمْ، وينبغِي تأمينُ هذَا الاطِّلاعِ في غضونِ أقصرِ مهلَةٍ ملائمةٍ.

ويُلحَظُ فِي تلكَ التوصيَّاتِ الِتي أقرَّهَا المؤتمرُ الدوليُّ أحقيَّةَ المُحامِي فِي ممارسةِ عملِهِ أمامَ كافَّةِ الجهاتِ القضائيَّةِ والإداريَّةِ التِي يستلزمُهَا عملُهُ، وبالتَّأكيدِ فإنَّ أوَّلَ تلكَ الجهاتِ(الشُّرطةُ) كمَا أنَّهُ يتمتَّعُ بحصانةٍ أمامَ تلكَ الجهاتِ التِي يباشِرُ عملَهُ أمامَهَا[١]

وقَد نصَّ علَى ذلِكَ العهدُ الدوليُّ السادسُ لقانونِ العقوبَاتِ ذاتِ المبادئِ فِي المادَّةِ ٣/١٤ والتِي وردَ فيهَا أنَّهُ(لكُلِّ متَّهمٍ بجريمَةٍ أن يتمتَّعَ أثناءَ النَّظرِ فِي قضيتِهِ وعلَى قدمِ المساواةِ التَّامَّةِ بالضَّماناتِ الدُّنيَا الآتيَةِ: (د): أَن يحاكمَ حضُوريًّا وأَن يدافِعَ عُن نفسِهِ بشخصِه أو بواسطَةِ مُحامٍ مِنَ اختيارِهِ وأَن يخطرَ بحقِّهِ فِي وجودِ مَن يدافعُ عنْهُ إذَا لَم يكُنْ لَهُ مَنْ يدافعُ عنْهُ ، وأَن تزودَهُ المحكمةُ حُكمًا كلَّمَا كانتْ مصلحةُ العدالةِ تقتضِى ذلِكَ بمُحامٍ يدافعُ عنْهُ دونَ تحميلِهِ أجرًا علَى ذلِكَ إذَا كانَ لَا يملكُ الوسائلَ الكافيةَ لدفْعِ هذَا الأجرِ. ويجِبُ ندبُ محامٍ للمتَّهمِ قبلَ التحقيقِ معَهُ أوِ استجوابِه بمعرفَةِ السُّلطةِ المختصَّةِ، وقبلَ سؤالِهِ عَن شخصيَّتِهِ، وقبلَ توجيهِ الاتِّهامِ إلَيهِ وإحاطتُهُ علمًا بأنَّهُ يملكُ رفضَ الإجابةِ عنِ الأسئلةِ قبلَ تكليفِ السُّلطةِ مُدافِعًا يُدافِعُ عنْهُ[٢].

وقَد أكَّدتِ الحلقةُ الدراسيَّةُ المنعقدةُ فِي سنتياغو عام ١٩٨٥م علَى: {وجوبِ استعانةِ المتَّهمِ بمُحامٍ فِي جميعِ مراحلِ الدَّعوَى الجنائيَّةِ، ومنحَتِ الحلقةُ الدراسيَّةُ المنظمةُ فِي فيينا عامَ ١٩٦٠علَى ذاتِ المبدأِ وتخويلَهُ للمشتبهِ فِيهِ وللمتَّهمِ علَى حدٍّ سوَاء}(٣).

ونظرًا لأهميَّةِ مرحلةِ جمْعِ الاستدلالاتِ سيَّمَا معَ إلقاءِ القبضِ علَى المشتبَهِ فِي ضلُوعِهِم بارتكابِ جرائمَ فقَد وجَّهتْ لجنةُ حقوقِ الإنسانِ بالأممِ المتَّحدةِ فِي عام ١٩٦٢ م بوجُوبِ تمكينِ الخاضعِ لإجراءاتِ الاشتباهِ ومَا تلاهَا بتقديمِ مدافعٍ عنْهُ.

فِي حينِ سمَحَ المؤتمرُ الدَّوليُّ الثَّاني عشَر لقانونِ العقُوباتِ، والذِى أنهَى أعمالَهُ فِي ألمانيا عامَ ١٩٧٩ أيضًا للمتَّهمِ والمشتبهِ فِيهِ الاستعانةَ بمُحامٍ[١].

---

**(١) مبادئ أساسية بشأن دور المحامين اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود فى هافانا من ٢٧آب /أغسطس إلى ٧أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ م. مشار إليه فى المحاماة دراسة مقارنة: د. عصام عفيفى عبدالبصير مرجع سابق ص١٥٩-١٦٠.**

**(٢) المؤتمر السادس لقانون العقوبات ، انعقد فى روما – إيطاليا ،١٩٥٣ ص ٢. مشار إليه فى حقوق المتهم فى الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة: المستشار الدكتور /محمد الشهاوى. والمستشار/عادل الشهاوى طبعة. دار النهضة العربية. ط. الأولى. ص ٨٨-٨٩.**

**(٣) المستشار الدكتور /محمد الشهاوى. والمستشار/عادل الشهاوى: حقوق المتهم فى الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٨٩.**

وقدِ اهتمَّتِ الأممُ المتَّحدةُ بحقُوقِ وضماناتِ المشتبهِ فِيهِ، والمتَّهمِ، والمحكُومِ علَيهِ، وتُؤكِّدُ دائمًا علَى تمتُّعِهِ بهَا. حيثُ نصَّتِ المادَّةُ ١١ مِنَ الإعلانِ العالميِّ لحقُوقِ الإنسانِ الذِى أقرَّتْهُ الجمعيةُ العامَّةُ للأممِ المتحدةِ عامَ ١٩٤٨م علَى: -

{تأمينُ الضَّماناتِ الضَّروريَّةِ للدِّفاعِ عَنْ كُلِّ شخصٍ اتُّهِمَ بجريمةٍ، واعتبارُهُ بريئًا إلَى إدَانتِهِ بمُحاكمَةٍ علنيَّةٍ}(٢).

واتِّساقًا معَ الاهتمامِ العالميِّ فقَد حظِيَ حقُّ المتَّهمِ فِي الاستعانةِ بمُحامٍ بنفسِ الأهميَّةِ فِي الاتفاقيَّةِ لحقُوقِ الإنسانِ والتِي تمَّ التَّصدِيقُ علَيهَا فِي إيطاليَا فِي عامِ ١٩٥٠م حيثُ نصَّتِ المادَّةُ ٣/٦بند "ج" علَى ذلِكَ بقولِهَا: -

{لكُلِّ شخصٍ يتَّهمُ فِي جريمةٍ الحقوقُ الآتيةُ كحَدٍّ أدنَى: تقدِيمُ دفاعِهِ بنفْسِهِ، أَوْ بمساعدَةِ مُحامٍ يختارَهُ هُو، وإذَا لَمْ يكُنْ لديهِ إمكانيَّاتٌ كافيةٌ لدفعِ تكاليفِ هذِهِ المُساعدةِ القانونيَّةِ يجِبُ توفيرُهَا لَهُ مجانًا كُلَّمَا تطلَّبتِ العدالَةُ ذلِكَ }(٣).

ومِن خلالِ عرضِنَا هذَا نجِدُ أَنَّ المؤتمراتِ الدَّوليَّةَ والعالميَّةَ قدِ اهتمَّتْ بحقِّ الدِّفاعِ عمُومًا، وبحقِّ المتَّهمِ فِي حضُورِ مُحامٍ بصحبتِهِ فِي مرحلةِ الاستدلَالِ. وذلِكَ ضمَانًا لصحَّةِ الإجراءَاتِ، وطُمأنينةً لشخصِ المشتبَهِ فيهِ،وتوعيةً لَهُ بحقُوقِهِ الإجرائيَّةِ،وقَدْ وقعَّتِ الكثيرُ مِن دُولِ العالمِ علَى مثلِ هذِهِ الاتِّفاقيَّاتِ وشاركَتْ فِي غالبيَّةِ هذِهِ المؤتمراتِ، والتِي تُعدُّ بمثابةِ القانُونِ الملزمِ لأنظمتِهَا الدَّاخليَّةِ.

## المطلب الخامس

## المَحكمةُ الدُّستُوريَّةُ العليَا تقرِّرُ ذلِكَ المبدأَ.

ولقَد أقرَّتِ المحكمَةُ الدُّستُوريَّةُ العُلْيَا ذلكَ المبدأَ فِي العديدِ مِن أحكامِهَا ، وجعَلَتْ مِن حضُورِ المُحامِي حالَ ممارستِهِ لعملِهِ واستعمالِهِ لحقِّ الدِّفاعِ المخوَّلِ لَهُ قانونًا بمثابَةِ مراقبةٍ لرجالِ السُّلطةِ العامَّةِ(مأمُورِي الضَّبطِ القضائيِّ) حتَّى لَا يظنُّوا أنَّ أعمَالهُمْ بمنأًى عَنِ الرِّقابَةِ والمُتابعةِ فقرَّرتْ فِي ذلكمُ الحُكمِ العظيمِ بالآتِي: {إنَّ الدُّستورَ نظَّمَ حقَّ الدِّفاعِ مُحدِّدًا بعْضَ جوانبِهِ. مُقرِّرًا كفالتَهُ كضمانةٍ مبدئيَّةٍ أوَّليَّةٍ لعدَمِ الإخلَالِ بالحريَّةِ الشَّخصيَّةِ ولصونِ الحقُوقِ والحُريَّاتِ جمِيعِهَا، سوَاءٌ فِي ذلكَ التِي نصَّ علَيهَا الدُّستُور، أوِ التِي قرَّرتْهَا التَّشريعاتُ المعمولُ بهَا، فأوردَ هذَا الحَقُّ حكْمًا قاطِعًا حينَ نصَّ فِي الفقرةِ مِنَ المادَّةِ ٦٩مِن الدُّستُورِ علَى أنَّ حقَّ

---

**(١) المؤتمر السادس لقانون العقوبات،انعقد فى روما – إيطاليا ،١٩٥٣ ص ٢.**

**(٢) د. طارق سرور: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد فى مواجهة النشر، طبعة دار النهضة العربية ط. ١٩٩١ م. ص٤٠.**

**(٣) المستشار الدكتور /محمد الشهاوى. والمستشار/عادل الشهاوى: حقوق المتهم فى الإجراءات الجنائية: المرجع السابق ص ٨٧.**

الدِّفاعِ أَصالَةً أَوْ بالوكالَةِ مكفولٌ، ثُمَّ خطَا الدُّستُورُ خطوةً أَبعَدَ بإقرارِهِ الفقرةَ الثَّانيةَ منهَا التِي تنصُّ علَى أَنْ تكفُلَ الدَّولةُ لغيرِ القادرينَ ماليًّا وسائلَ الالتجاءِ إِلَى القضاءِ والدِّفاعِ عَن حقُوقِهِمْ مُخوِّلاً المشرِّعُ بمُوجبِهَا تقريرَ الوسائلِ المُلائمَةِ التِي يُعينُ بهَا المُعوزِينَ علَى صونِ حقُوقِهِمْ وحريَّاتِهِم مِن خلالِ تأمينِ ضمانةِ الدِّفاعِ عنْهَا، وهِيَ تُعدُّ ضمانةً لازمةً كُلَّمَا كانَ حضُورُ المُحامِي فِي ذاتِهِ ضروريًّا كرادعٍ لرجالِ السُّلطَةِ العامَّةِ إِذَا مَا عمَدُوا إِلَى مخالفَةِ القانونِ مطمئنِّينَ إِلَى انتفاءِ الرِّقابَةِ علَى أعمالِهِم أَو غفوتِهَا، بمَا مؤدَّاهُ أنَّ ضمانةَ الدِّفاعِ لَا تقتصِرُ قيمتُهَا العمليَّةُ علَى مرحلَةِ المُحاكمَةِ وحدَهَا ؛ بَلْ تمتدُّ كذلكَ مظلتُهَا ومَا يتَّصلُ بِهَا مِن أوجُهِ الحمايةِ إِلَى المرحلَةِ السَّابقةِ علَيهَا التِي يُمكنُ أَن تحدِّدَ نتيجتُها المصيرَ النهائيَّ لمَنْ قُبِضَ علَيهِ أَوِ اعتُقِلَ، وتجعلُ بعدَئذٍ مِن مُحاكمتِهِ إطارًا شكليًّا لَا يَرُدُّ عنهُ ضرَرًا، وبوجْهٍ خاصٍّ كُلَّما أقرَّ بالخدَاعِ أَوِ بالاغواءِ بِمَا يُدينُهُ، أَو تعرَّضَ لوسائلَ قسريَّةٍ لحملِهِ علَى الإدْلاءِ بأقوَالٍ تُناقِضُ مصلحتَهُ بعْدَ انتزاعِهِ مِنْ مُحيطِهِ، وتَقييدِ حريَّتِهِ بوجْهٍ أَو بآخَرَ، وتَوكيدًا لهذَا الاتِّجاهِ وفِى إطارِهِ، خوَّلَ الدُّستُورُ فِي المادَّةِ ٧١مِنْهُ كُلَّ مِن قُبِضَ عليهِ أَوِ اعتُقِلَ حَقَّ الاتِّصالِ بغيرِهِ لإبلاغِهِ بمَا وقَعَ أَو الاستعانةِ بِهِ علَى الوجْهِ الذِى يُنظمُهُ القانُونُ}(١).

ويُعدُّ حقُّ الدِّفاعِ الركيزةَ الجوهريَّةَ للمُحاكمَةِ المنصفَةِ، ويرتبِطُ بأكثرَ مِن حقٍّ مِنَ الحقُوقِ الدُّستُوريَّةِ، فهُوَ لصيقُ الصِّلةِ بالأصلِ فِي المتَّهمِ البراءَةُ، والحَقِّ فِي التَّقاضِي والحقِّ فِي المُساواةِ بَينَ الاتِّهامِ والدِّفاعِ(٢).

كمَا قرَّرتِ الدُّستُوريَّةُ العُلْيَا أَنَّ: {المحاكمةَ المنصفَةَ والحقَّ فِي التَّقاضِي وضمانةَ الدِّفاعِ وإِنْ كانَتْ لكُلٍّ منهُمَا مجالُهُ إِلَّا أنَّها ترتبطُ جميعًا برباطٍ وثيقٍ باعتبارِهَا أسسًا رئيسةً فِي إدارةِ العدَالَةِ}(٣).

---

**(١) المحكمه الدستورية العليا – جلسة ١٩٩٢/٥/١٦م – مجموعة أحكام الدستورية العليا–الجزء ٥– المجلد–القضية رقم ٦ لسنة ١٣ ق دستورية– ص ٣٤٤.**

**(٢) د. أحمد فتحى سرور: القانون الجنائى الدستوري، طبعة دار الشروق، طبعة٢٠٠٦م. ص٥٠٤.**

**(٣) دستوريةعليا فى القضية رقم ٤٧ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" الجريدة الرسمية العدد ٩ تابع فى ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٢.**

## المطلب السادس
## محكمَةُ النَّقضِ تقرِّرُ ذلِكَ المبدأَ.

لقَدِ استنَدَ الرَّأْيُ القائلُ بعدَمِ جوَازِ حضُورِ المُحامِي فِي مرحلَةِ جمْعِ الاستدلالاتِ إِلَى حُكْمِ النَّقضِ السَّابقِ الإشارةُ إِلَيهِ والصَّادرِ عامَ ١٩٦١م. فِي حينِ أنَّ هُناكَ الكثيرَ مِنَ الأحكامِ الصَّادرةِ عَنْ محكمَةِ النَّقضِ تُقرِّرُ حقَّ المُحامِي فِي الحضُورِ صحبَةَ المشتبَهِ فِيهِ فِي مرحلَةِ الاستدِلالِ، وهذَا مُستفَادٌ ضمنيًّا مِن تلكَ الأحكامِ والتِي مِنْهَا علَى سبيلِ المثَالِ ذلِكُمُ الحُكْمُ الذِى قرَّرتْ فِيهِ محكمَةُ النَّقضِ مِنْ خلَال المادَّةِ ٣٣٣ مِن قانُونِ الإجراءَاتِ الجنائيَّةِ: – { أَنَّهُ "يسقُطُ الحقُّ فِي الدَّفعِ ببُطلانِ الإجراءَاتِ الخاصَّةِ بجمعِ الاستدلَالاتِ أَوِ التَّحقيقِ الابتدائيِّ أَوِ التَّحقيقِ بالجلسَةِ فِي الجُنَحِ والجنايَاتِ، إذَا كانَ للمتَّهمِ مُحامٍ وحصَلَ الإجرَاءُ بحضُورِهِ بدُونِ اعترَاضٍ مِنْهُ"، وإذَا كانَ ذلِكَ وكانَ الطَّاعِنُ لَا ينازِعُ فِي أسبابِهِ طعنه فِي أنَّ التحقيقَ معَهُ تم بحضُورِ مُحامِيهِ الذِى لَمْ يبْدِ ثمَّةَ اعتراضٍ علَى إجراءَاتِ التَّحقيقِ، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ مَا يُثيرُهُ الطَّاعنُ فِي هذِهِ الخصُوصيَّةِ يُضْحِى لَا محلَّ لَهُ "}[١].

ويُعدُّ هذَا الحُكمُ وبحقٍّ بمثَابةِ إقرارٍ بهذَا الحقِّ سوَاء أكانَ ضمنيًّا أَمْ مفهومًا مِنْ سيَاقِ وطيَّاتِ ذلِكَ الحُكْمِ بمَا يُعدُّ إقرارًا بذلِكَ المبدأِ. ومُواجِهًا للحُكْمِ السَّابقِ. إنَ لَمْ يكُنْ – مِنْ وجهَةِ نظرِنا– ناسِخًا للحُكمِ السَّابقِ الذِى يمنعُ ذلِكَ الحقَّ.

---

**([١]) نقض جنائى جلسة ١٩٧١/٦/٢٧م – مجموعة المكتب الفنى –س٢٢،٢ع– ص٥١١.**

## المطلب السابع

## تعليماتِ النيابَةِ العامَّةِ المصريَّةِ تقرِّرُ ذلِكَ المبدأَ.

لقَد أقرَّتِ التَّعليماتُ الصادرةُ مِن مكتَبِ النَّائبِ العَامِّ المصريِّ للسَّادةِ أعضاءِ النيابَةِ ذلِكَ الحقَّ، وتُعدُّ هذِه التَّعليماتُ بمثابَةِ التَّوجيهاتِ التِي يُستضاءُ بِهَا فِي المجَالِ العمليِّ للسَّادةِ أعضاءِ النيابَةِ العامَّةِ وللجهاتِ المُتعاملَةِ معَهَا فقَد نصَّتِ المادَّةُ [١١١][(١)] مِنْ تلكَ التَّعليماتِ علَى أنَّهُ:{يجوزُللمُحامِينَ الحضُورُ عَنْ ذوِى الشَّأنِ أثناءَ إجراءاتِ الاستدلَالاتِ، ولَا يجُوزُ منعُهُمْ مِنَ الحضُورفِي أيَّةِ صورةٍ أَوْ لأيِّ سبَبٍ]،وبهذَاالعَرْضِ نختتمُ حديثَنَا عَنْ هذَا الحقِّ المقرَّرقانونًا للمُحامِي فِي مرحلةِ جمْعِ الاستدلالاتِ.

**رأْيُ البَاحثِ:** – ولعلَّنَا مِن خلالِ الأدلَّةِ التِي تَمَّ طرحُهَا علَى بُساطِ بحثِنَا ذلِكَ فإنَّنا نجِدُ السَّندَ القانونيَّ القوىَّ الذِى قامَ علَى أدِلَّةٍ مُتساندَةٍ ومُتعاضدَةٍ هُوَ الذِى أقرَّ ذلِكَ، والذِى تمثَّلَ فِي النُّصوصِ الدُّستُوريَّةِ التِي قُمْنَا بعرضِهَا وبحثِهَا ومناقشةِ دلالتِهَا، وكذلِكَ مِن خلالِ النصِّ علَى ذلِكَ صراحةً فِي قانُونِ الإجراءاتِ الجنائيَّةِ ونصوصِ قانُونِ المُحاماةِ وأحكامِ القضاءِ الدُّستُوريِّ والنقضِ وكذَا التَّشريعاتِ المقارنَةِ وتعليماتِ النيابَةِ العامَّةِ، والتِي تقرِّرُ جميعُهَا ذلِكَ الحقَّ ولأجلِ ذلِكَ فإنَّنَا ننتصرُ إِلَى ذلِكَ الرَّأيِ؛ بَلْ نقولُ: وننتصرُ إِلَى ذلِكَ النصِّ أَوِ النُّصوصِ الكثيرةِ المتلاحقَةِ التِي تؤكِّدُ الوُجوبَ والإلزامَ، والتِي لَمْ ولَنْ يكونَ منْهَا مناصٌ إِلَّا بتطبيقِهَا علَى أَرضِ الوَاقعِ عمليًّاً واقرارِهَا قضائيًّاً.

**توصيةٌ بالتَّطبيقِ فِي الوَاقعِ العمليِّ:** – والتِي تجعلُنَا وبحقٍّ نُوصِي ونُطالِبُ بعقدِ برتوكولٍ منظِّمٍ لذلِكَ ومفعِّلٍ لذلكَ الحقِّ ومقرِّرٍ لكيفيَّةِ تطبيقِهِ وتفعيلِهِ علَى أرضِ الواقعِ ويكُونُ بالاشتراكِ بَينَ كلٍّ مِنَ النَّائبِ العامِّ ومِنْ وزيرِ الدَّاخليَّةِ ونقيبِ المُحامِينَ. لاسيَّمَا وأنَّ الكثيرَ مِنَ المشاكلِ والأزماتِ التِي تحدثُ بَينَ المُحامِينَ ورِجالِ الدَّاخليةِ تكونُ بشأنِ النِّزاعِ علَى ذلكَ الحقِّ الذِى يعتبرُهُ المحامُونَ حقًّا أصيلاً لهُمْ. بينَمَا يأبَى غالبيَّةُ رجالِ الشُّرطةِ التَّعامُلَ علَى أنَّهُ حقٌّ؛ بَلْ قَد ينظُرُ البعضُ إِلَى أنَّهُ مِن بابِ التفضُّلِ أَوِ المنِّ الذِى يمنُّ بِهِ علَى المُحامِي أثناءَ التَّعامُلِ معهُمْ فِي أقسَامِ الشُّرطَةِ. ووجودُ مِثلِ البروتوكول، والذِى يُعتبرُ بمثابَةِ التعليماتِ التوجيهيَّةِ لطرفَيهِ سَوفَ يقضِى علَى الكثيرِ مِنَ الأزمَاتِ، وقَدْ أشارَ إِلَى صُدورِ وحُدُوثِ إحدَى الأزمَاتِ بَينَ المُحامِينَ وبعضٍ مِنْ ضبَّاطِ الشُّرطَةِ صدَرَ علَى إثرِها كتابٌ دوريٌّ مِن وزيرِ الدَّاخليَّةِ يُؤكِّدُ حقَّ المُحامِينَ فِي الحضُورِ معَ موكِّليهِمْ أو نيَابةً عنهُمْ لدَى الشُّرطةِ.

---

**(١) تعليمات النيابة العامة الصادرة عن مكتب النائب العام، طبعة الكمبيوتر للنشر والتوزيع. طبعة خاصة بنقابة المحامين ط٢٠٠٨ ص٢١**

وتتمثَّلُ هذِهِ الواقعَةُ فِي اعتداءِ ضابطِ شُرطَةٍ علَى أحَدِ المُحامينَ ومنعِهِ مِن الحضُور، فأرسلَتْ نقابَةُ المُحامِينَ وفدًا لمُقابلَةِ وزيرِ الدَّاخليةِ لينقلَ لَهُ اعتراضَ النقابةِ علَى هذَا السُّلوكِ وتبعًا لذلكَ صدَرَ كتابٌ دوريٌّ فِي هذَا الشَّأنِ(١).

(١) د. محمود طه :حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية: طبعة دار النهضة العربية ط. ١٩٩٣ ص ٥٢-٥٣.

## المبحث الثالث

## عدمُ جوازِ استجوابِ المُحامِي

## أمامَ جهَاتِ الشُّرطَةِ

### المطلب الأول

### عدمُ جوَازِ مُساءلَةِ المُحامِي أمامَ جهاتِ الشُّرطَةِ

### في القانون المصرى.

يحدثُ كثيرًا فِي الواقعِ العمليِّ أَنْ ينتُجَ عَن أداءِ المُحامِي لواجبِهِ الوظيفِي والمهنِيِّ تحريرُ محضَرٍ لَهُ أو عِندَ مثولُهِ معَ المتَّهمِ للشدِّ مِن أزرِهِ عندَ سؤالِهِ بالشُّرطَةِ أمامَ مأمورِ الضَّبطِ القضائِي، وقَد يقومُ الخصْمُ بتوجيهِ اتِّهامٍ للمُحامِي أثناءَ مباشرتِهِ لعملِهِ بالاشتراكِ فِي الاتِّهامِ معَ المتَّهمِ الأساسيِّ– الذِى هُوَ عميلٌ للمُحَامِي – وعندئذٍ يصمِّمُ مأمورُ الضَّبطِ القضائيِّ علَى سؤالِ المُحامِي – كمتَّهمٍ – بالأوراقِ ويطلبُ عرضَهُ علَى النَّيابةِ العامَّةِ، وذلِكَ لأنَّهُ بمثابَةِ متَّهمٍ أمامَهُ.

وفِى فرضٍ آخرَ قَد يحدثُ نزاعٌ أَوْ خلَافٌ بَينَ المُحامِي وبينَ مَن يحرِّرُ المحضرَ– لموكِّلِه– فينجمُ عنهُ خلافٌ شخصيٌّ، ويقرِّرُ مأمورُ الضَّبطِ توجيهَ الاتِّهامِ للمُحامِي ويطلبُ سؤالَهُ تمهيدًا لعرضِهِ علَى النيابَةِ العامَّةِ(١).

---

**(١) أحاول جاهدًا فى بحثى التركيز على الواقع العملى وطرح المشكلات الواقعية والعملية وعلاجها وذلك لربط الفقه العلمى النظرى الأكاديمي بالواقع العملى لطرح حلول لغالبية المشكلات التى تحدث أزمات بين المحامين ومن يتعاملون معهم فى كافة مناحى عملهم وسوف يكون ذلك هو منهجي طوال بحثى فى تلك الأطروحه حتى تكون بمنزلة الدواء لكل داء ألم بالمحاماة والمحامين. حيث إن اغلب المشاحنات التى تحدث – فى الواقع العملى – بين ضباط الشرطة (مأمورى الضبط القضائى) – وبين غالبية المحامين تحدث من مثل تلك الوقائع، والتى تبدأ بمشاحنة أوخلاف كلامي ينتهى بتوجيه اتهام للمحامى على إثره يطلب الضابط – استغلالاً لسلطته من وجهة نظره – سؤال المحامى كمتهم وطلب عرضه على النيابة العامة مقيدًا ومكبلاً بالأغلال الحديدية كشأن سائر المجرمين، ليظهر انتصاراً لذاته أو قد يكون الشأن لاعلاقة له بضابط الشرطة ، وإنما بالخصوم الذين يقوم المحامي بمباشرة أعمال مهنته ضدهم. فيقومون بتوجيه الاتهام للمحامى فيطلب مأمور الضبط عرض المحامى أيضاً كمتهم مع موكليه فتذهب هيبته وكرمته ويكون قد فقد الحصانة المقررة له، وأصبح شأنه شأن من جاء ليحتمى به ويجد الأمان فى رحابه، ولم ولن يستطيع أن يقوم بمهنته على الوجه الأكمل، لأن فاقد الشيء لايعطيه. هذا يحدث كثيرًا وبصورة متكررة ويمكن حله بتفعيل ذلك بموجب اتفاق تعاون أو برتوكول عملى بين نقيب المحامين ووزير الداخلية والنائب العام بتفعيل ذلك النص وتعليمات النيابة العامة التى سوف نوردها بعد.**

**وهاهُنا يُثارُ تساؤلٌ:** هَلْ فرَضَ القانونُ حمايةً وحصانةً للمُحامِي فِي مثلِ تِلْكَ الأحوالِ. وبمعنًى أدقَّ هلْ يجُوزُ لمأمورِ الضَّبطِ القضائيِّ أَن يقومَ بسُؤالِ المُحامِي–كمتَّهمٍ – ويقومُ بعرضِهِ علَى النيابَةِ العامَّةِ مُتساويًا بالمُجرِمينَ ومعروضاً بصُحبتِهِمْ. ومكبَّلاً بِالقيُودِ الحديديَّةِ؟؟!!.

ولعلَّ المشرِّعَ لدَى وضعِهِ لقانونِ المُحاماةِ قدِ انتابَهُ الإحساسُ بأنَّ مثلَ تلكَ المُشاحناتِ قَد تحدُثُ، وقَد يكونُ لهَا أثرٌ فِي توترِ العلاقةِ بينَ– أبناءِ القانُونِ–[1] ودارسيهِ ومطبقِيهِ والذينَ يُفترضُ فيهِمْ أَن يكونُوا قدوةً للجميعِ بالحرصِ علَى تطبيقِ القانونِ تطبيقًا صحيحًا بمعرفةِ كُلِّ طرفٍ منهُم لحقوقِهِ وواجباتِهِ ومَا يمليهِ علَيهِ القانونُ فيلتزمُه ويتعاملُ برُوحِهِ لَا بنصِّهِ فيمَا بينَهُمْ.

لذلكَ فإنَّنا نجِدُ قانونَ المُحاماةِ قَد نصَّ فِي المادَّةِ رقَم [٥١] منهُ علَى أنَّهُ لَا يتمُّ التَّحقيقُ معَ المُحامِي إلَّا بمعرفةِ النيابَةِ العامَّةِ[2].

وباستقراءِ النصِّ نجدُهُ قَد منعَ التَّحقيقَ معَ المُحامِي مِن أيِّ جهَةٍ مِنَ الجهاتِ، ولَا يتمُّ التَّحقيقُ معَ المحامِي إلَّا بمباشرتِهِ مِن أحدِ السَّادةِ أعضاءِ النيابَةِ العامَّةِ وبمعرفتِهِ، وبمفهومِ المُخالفةِ فإنَّهُ لَا يجوزُ أنْ يقومَ أحدٌ مِن مأمورِي الضَّبطِ القضائيِّ بسُؤالِ المُحامِي فِي محضَرٍ رسميٍّ أَوِ التَّحقيقِ معَهُ، لأنَّ ذلكَ قاصِرٌ علَى النيابَةِ العامَّةِ وحدَها بشأنِ المُحامِي، فإذَا مَا باشرَهُ مأمورُ الضَّبطِ القضائيِّ فإنَّهُ يكونُ قَد خالفَ القانونَ، ولَو حدثَ خلافٌ أَو تمَّ توجيهُ الاتِّهامِ

---

**(١) كثيرًا ما نقرر ونقول : إن المحامين، وضباط الشرطة، وأعضاء النيابة العامة، والقضاة كلهم أبناء رحم واحد هو كلية القانون التى تخرجوا منها أيًّا كان مسماها (كلية الحقوق – كلية الشريعة والقانون – كلية الشرطة)؛ لكن القدر المتفق عليه بينهم هو دراستهم جميعًا للقانون. وأنهم منوط بهم تنفيذ القانون على أفراد المجتمع. ولم ولن يتأتى ذلك إلا بأن يكونوا هم القدوة فى تصرفاتهم جميعاً اولاً مع بعضهم البعض. ثانيًا مع الآخرين لذلك على الجميع أن يقدر ويحترم الآخر، ويتذكر أنه زميل له قبل كل شيء فى دراسته وعمله، وهذا أدعى لغرس روح التفاهم بينهم وحل الكثير من الأزمات ولو تم عمل بروتوكول تقرر فيه مثل هذا ووعيه الجميع لكان بمثابة الدستور الذى يقضي على الكثير من النزاعات والمشاحنات بين أبناء القانون كما حرصت على تسميتهم بذلك.**

**(٢) نصت المادة رقم[٥١]: { لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب وللنقيب أورئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامى متهمًا بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامين التحقيق. ولمجلس النقابة ولمجلس النقابة الفرعية المختص طلب صور التحقيق بغير رسوم}.**

****وتم تعديل الفقرة الأولى من تلك المادة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ لتصبح: مادة (٥١/ فقرة أولى): – (لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة أو قاضى التحقيق فى الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك).**

للمُحامِي أثناءَ عملِهِ فمَا علَى مأمورِ الضَّبطِ القضائيِّ سوَى أَن يُحرِّرَ محضرًا بالواقعَةِ ويقومَ بعرضِهِ علَى النيابَةِ العامَّةِ– دُونَ عرضِ المُحامِي كمَا يحدثُ – لتقومَ هِيَ بدورِهَا باستدعاءِ المُحامِي لسُؤالِهِ والتَّحقيقِ معهُ بشأنِ المحضرِ المحرَّرِ ضدَّهُ أوِ الشَّكوَى الموجهَةِ ضدَّهُ حسبمَا يتَّضحُ مِنَ النَّصِّ، لكونِ النيابَةِ هِي المنوطُ بهَا سؤالُ المُحامِي والتَّحقيقُ معهُ. وقَد يثارُ تساؤلٌ: أنَّ مَا يقومُ بِهِ ضابطُ الشَّرطةِ أَو مأمورُ الضَّبطِ القضائيِّ ليسَ تحقِيقًا بمعنَى التحقيقِ وإنَّمَا هو مِن بابِ السُّؤالِ للمُحامِي ثُمَّ يقومُ بالعرضِ علَى النيابَةِ المنوطِ بهَا التَّحقيقُ. فنقرِّرُ ومِن وجهَةِ نظرنَا المتواضعَةِ بأنَّهُ.

أ– إذَا كانَ الأمرُ كذلكَ فإنَّ مأمورِي الضَّبطِ القضائيِّ محظورٌ عليهِم استجوابُ أيِّ متَّهمٍ أو مشتبهٍ فيه، فضْلاً عَنْ أنْ يكونَ محاميًا وذلِكَ تطبيقًا لمَا نصَتْ عليهِ المادَّةُ ٢٩ و٧٠ مِن قانونِ الإجراءاتِ الجنائيَّةِ(١). فلَا يحقُّ لَهُ إذًا الاستجوابُ بالمعنَى القانونيِّ لَهُ ولَا أَن يصنعَ ذلِكَ ؛ لكِن – للأسفِ الشديدِ– درجَ الواقعُ العمليُّ علَى أَن يقومَ مأمورِو الضَّبطِ بلْ حتَّى أمنَاء الشُّرطةِ الذِينَ يُحرِّرُونَ المحاضرَ بسُؤالِ المتَّهمِ تفصيليًّا ومواجهتِهِ بأقوالِ الخصُومِ أَوِ الشُّهودِ ؛ بلْ ويصِلُ الأمرُ بهِم إلَى توجيهِ الاتِّهامِ – بقولِهِ: أنتَ متَّهمٌ بارتكابِ كذَا– يتبقَى لهُ القيدُ والوصفُ ويقدِّمُهُ للمُحاكمِة ليكونَ قَد قامَ بكُلِّ أعمالِ النيابةِ العامَّةِ، الأمرُ الذِى يدعونَا أيضًا إلَى تفعيلِ النُّصوصِ القانونيَّةِ تفعِيلاً واقعيًّا وعمليًّا. وإسنادِ كُلِّ اختصاصٍ إلَى المنوطِ بِهِ القيامُ بذلكَ العملِ، وإلَى ضرورةِ مراقبَةِ أفعالِ ضبَّاطِ الشرطةِ ومأمورِي الضَّبطِ القضائيِّ مِن قِبلِ النيابَةِ العامَّةِ.

---

**(١) حيث أباحت المادة ٢٩ لمأمور الضبط القضائي أن يستمع إلى أقوال مرتكبي الوقائع الجنائية (الجرائم) أو أقوال من يكون لديهم معلومات عن الواقعة مثل الشهود وأهل الخبرة ليكون بمثابة تجهيز للدعوى قبل بدء العرض على النيابة للتحقيق. لكن ذلك مقيد بما أوردته المادة (٧٠) أ. ج. م بحيث لا يصل إلى درجة الاستجواب المحظور على ضابط الشرطة والذى هو من اختصاصات النيابة العامة. حيث جاء النص فيهما على الآتي: تنص (المادة ٢٩) على أن: {لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيًا أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين}**

**وتنص ( المادة ٧٠) على أنه: – {لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بالقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق. وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يُكلِّف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها. وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى. ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك }.**

ب–أَنَّ النصَّ السابقَ –الواردَ فِي المادَّةِ [٥١] مِن قانونِ المُحاماةِ، والذِى حظَر علَى مأمورِي الضَّبطِ القضائيِّ التَّحقيقَ معَ المحامِي إلَّا بمعرفَةِ أحدِ أعضاءِ النيابةِ العامَّةِ، قَد قصدَ بالتَّحقيقِ هنا السُّؤالَ الذِى هُوَ عبارةٌ عن(الاستماعِ للأقوالِ الذِى نصَّتْ علَيهِ المادَّةُ ٢٩أ. ج. م) لَا التحقيقَ بمعناهُ القانونيِّ، لأنَّ التحقيقَ بمعناهُ القانونيِّ الذِى هُو الاستجوابُ محظورٌ عليهِ ولَا يختصُّ بهِ إلَّا النيابةُ العامَّةُ وحدَها دُونَ غيرِهَا. والتَّحقيقُ مِن أعمالِ النيابَةِ. ولوِ افترضنَا جدَلاً وعلَى مَا سارَ بِهِ الواقعُ العمليُّ جوازُهُ مِن قبَلِ مأمورِي الضَّبطِ القضائيِّ – أَي التحقيق – فإنَّهَ لَا يجوزُ بموجبِ النصِّ الذِى حظرَهُ إلَّا بمعرفةِ أحدِ أعضاءِ النيابَةِ العامَّةِ.

ج– قد يثار إشكالٌ بأنَّهُ لَمْ يَسبِقْ أحدٌ لمثلِ ذلِكَ التَّفسيرِ أَوْ لَم يوجدْ نصٌّ يدلِّل علَيهِ. ونقولُ لَا بَلْ وُجِدَ مَا ينصُّ علَيهِ ويتجهُ نحوه ذلِكَ التَّفسيرِ؛ بَلْ يُعدُّ موضحًا لهذَا النَّصِّ،وهُوَ مَا ورَدَ فِي المادَّةِ [٥٧٨] مِن تعليماتِ النيابَةِ العامَّةِ التِي حظرَتْ حظرًا فعليًّا سؤالَ أيٍّ مِنَ المُحامينَ أمامَ الشُّرطةِ أو مأمورِي الضَّبطِ القضائيِّ. والتِي أوجبَتْ علَى الشُّرطةِ أنَّها إذَا مَا تلقَّتْ خبرَ ارتكابِ المُحامِي لأيَّةِ جريمةٍ غيرِ متعلقةٍ بمهنتِهِ فيجبُ علَيهَا فورًا: –

١– إخطارُ النيابةِ العامَّةِ لتتولَّى تحقيقَ الحادثِ(١)وتقومُ النيابةُ بالتَّحقيقِ.

٢– تقومُ النيابةُ العامَّةُ بقيدِ الواقعَةِ في دفاترِهَا وجداولِهَا.

٣–يجبُ علَى النيابَةِ العامَّةِ أَن تقومَ قبلَ التَّحقيقِ بإخطارِ المُحامِي العامِّ أَو رئيسِ النيابةِ الكليَّةِ.

كمَا أضافَتْ تلكَ المادَّةُ الضَّماناتِ التِي توضِّحُ ذلكَ الحقَّ وتقرُّهُ للمُحامِينَ، والتِي هِيَ كالآتِي: –

٤–لَا يجوزُ للنيابات أَن تكلِّفَ الشُّرطةَ بتحقيقِ أيَّةِ شكوَى مِنَ الشَّكاوَى التِي تقدَّمُ ضدَّ المُحامِينَ.

٥–لَا يجوزُ للنِّياباتِ أَن تكلِّفَ الشُّرطةَ باستيفاءِ أيةِ شكوَى ضدَّ أيٍّ مِنَ السادةِ المُحامِينَ.

٦–لَا يجوزُ أَن يَطلبَ المُحامِي عَن طريقِ الشُّرطةِ حالَ لزُومِ الأمرِ باستيفاءِ شكوَى ضدَّهُ.

٧–إذَا مَا اقتضَى الأمرُ حضُورَ المُحامِي لسؤالِهِ يتمُّ ذلِكَ بموجبِ كتابٍ خاصٍّ يرسلُ إليهِ مباشرَةً أَو يتمُّ ذلِكَ بالاتِّصالِ بهِ تليفونيًّا.

---

**(١) وهذا يوضح ما ذكرناه آنفًا من أن مفهوم كلمة التحقيق السابقة قصد بها التحقيق المقصور على النيابة العامة وليس على استقلال مأموري الضبط القضائى.**

تلكَ هيَ الضَّماناتُ بلْ إنْ صحَّ القولُ البروتوكول الذِى أقرتْهُ النيابَةُ العامَّةُ والأوامرُ الصَّادرةُ مِنْ مكتبِ النائبِ العامِّ لأعضاءِ النياباتِ علَى مُستوَى القُطْرِ المصريِّ بشأنِ التَّعامُلِ معَ المُحامِينَ حالَ وُجودِ اتِّهامٍ لأحدهِمْ بأمرٍ غيرِ متعلِّقٍ بعملِهِ(١).

---

**(١) حيث أباحت المادة ٢٩ لمأمور الضبط القضائى أن يستمع إلى أقوال مرتكبى الوقائع الجنائية (الجرائم) أو أقوال من يكون لديهم معلومات عن الواقعة مثل الشهود وأهل الخبرة ليكون بمنزلة تجهيز للدعوى قبل بدء العرض على النيابة للتحقيق ؛ لكن ذلك مقيد بما أوردته المادة (٧٠) أ. ج. م بحيث لا يصل إلى درجة الاستجواب المحظور على ضابط الشرطة، والذى هو من اختصاصات النيابة العامة. حيث جاء النص فيهما على الآتى: تنص (المادة ٢٩) على أن: {لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيًا أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين}**

**وتنص ( المادة ٧٠) على أنه: – {لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بالقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق. وله إذا دعت الحال اتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يُكلِّف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها. وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى. ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك}.**

**٢–وهذا يوضح ما ذكرناه آنفًا من أن مفهوم كلمة التحقيق السابقة قصد بها التحقيق المقصور على النيابة العامة وليس على استقلال مأمورى الضبط القضائى.**

**٣– تنص المادة على أنه [مادة ٥٨٧ ]{ إذا اتهم أحد المحامين بارتكاب جناية أو جنحة لا صلة لها بمهنته فيجب على الشرطة إذا كان البلاغ قد ورد إليها ابتداء إخطار النيابة فوراً لتتولى تحقيق الحادث، وعلى النيابة الجزئية التي تلقت بلاغ الحادث أو أخطرت به أن تتولى تحقيقه وقيده بجداولها مع مراعاة إخطار المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بذلك فوراً وقبل البدء في التحقيق، ولايجوز للنيابات أن تكلف الشرطة بتحقيق أية شكوى من الشكاوى التي تقدم ضد المحامين ولا بإجراء استيفاء فيها، وإذا اقتضى التحقيق حضور المحامي إلى مقر النيابة فيجب طلبه بكتاب خاص يرسل إليه مباشرة أو بالاتصال به بطريق التليفون ولايجوز طلب المحامي إلى النيابة عن طريق الشرطة}**

**ونقرر أنه لو تم تطبيق تلك التعليمات وأصبحت واقعًا لتم حل الكثير من المشكلات التى تقع فى الواقع العملي بين المحامين ومأموري الضبط القضائي بل وبين المحامين وأعضاء النيابة العامة أنفسهم، لأن كل فريق عرف الالتزامات المنوطة به والحقوق المقررة له .**

**٣–تعليمات النيابة العامة: الصادرة عن مكتب النائب العام طبعة الكمبيوتر للنشر والتوزيع. طبعة خاصة بنقابة المحامين ط٢٠٠٨ ص ١٠٨.**

د-كذلكَ ممَّا يؤكِّدُ وجهَةَ نظرِنَا فِي عدمِ جوازِ استجوابِ المُحَامِي أمامَ الشُّرطةِ أَوْ جهاتِ الاستدلالِ الوضعُ اللائقُ لمهنَةِ المُحاماةِ، فإنَّ مهنةَ المُحاماةِ مهنةٌ تُشارِكُ القضاءَ فِي تحقيقِ العدالةِ، وتُمارِسُ مِن المُحامِي فِي استقلالٍ تامٍّ وحريَّةٍ، فإذَا كانَ القاضِى الذِى يعمَلُ علَى تحقيقِ العدالةِ مثلُهُ مثلُ المُحامِي فِي تحقيقِ ذاتِ الهدَفِ يحظَى بنوعٍ مِنَ الحمايةِ والحصَانةِ بألَّا يتمَّ سؤالُهُ إلَّا بإجراءاتٍ يتمُّ فِيهَا رفعُ الحصَانةِ عنهُ والإذنُ مِنَ الجهاتِ المختصَّةِ، وموافقةُ مجلسِ القضاءِ الأعلَى علَى ذلِكَ، فعلَى الأقلِّ أَن يحظَى المُحامِي بجزءٍ مِنَ الحصانةِ هُوَ الآخرُ بألَّا يتمَّ سؤالُهُ أمامَ جهاتِ الاستدلالِ عامَّةً، ويكونُ أمامَ النيابةِ العامَّةِ-ليسَ بقصدِ الحمايَةِ والحصانَةِ الشَّخصيَّةِ- بقدرِ مَا هِيَ حمايةٌ لجنابِ وقدرِ وعظمةِ المُحاماةِ التِي تقتضِي ذلِكَ. وإضافَةً إلَى ذلِكَ فإنَّ المُحامِي حالَ ممارستِهِ لمهنتِهِ قَد يعرّضُهُ عملُهُ لأَن يقومَ بنوعٍ مِنَ النقدِ اللَّاذعِ لمَا يسطرُهُ مأمورُو الضَّبطِ القضائيِّ مِن إجراءاتٍ، وهذَا قَد يجعلُهُ عرضةً للتَّنكيلِ بِهِ إذَا مَا تمَّ سؤالُهُ أمامَ رجالِ الشُّرطةِ ومأمورِي الضَّبطِ القضائيِّ. الأمرُ الذِى ينتهِي بنَا إلَى أنْ نطالبَ المشرِّعَ المصريَّ بالنصِّ صراحةً علَى ذلِكَ حالَ التَّعديلِ لقانُونِ المُحاماةِ.

## المطلب الثانى
## عدَمُ جوازِ مسَاءلةِ المُحامِي أمامَ جهاتِ الشُّرطةِ
## فِي القانونِ الفرنسيِّ

لقَد حظِي المُحامِي الفرنسيُّ بحصَانةٍ عظيمةٍ وضماناتٍ فائقَةٍ حتَّى أصبَحَتْ لَهُ نفسُ الضَّماناتِ المقرَّرةِ للقضَاةِ. ويجِبُ أخذُ الإذْنِ مِن نقيبِ المُحامِينَ قبْلَ اتخَّاذِ أيِّ إجراءٍ ضدَّهُ بسُؤالِهِ أوِ التَّحقيقِ معَهُ. فنجِدُ أنَّ المادَّةَ رقَم ١/٧٤ تستوجبُ أخذَ تأشيرةٍ قبْلَ اتِّخاذِ أيِّ إجرَاءٍ مِنَ المشتغِلِينَ بالعملِ القضائيِّ ومنهُمُ المُحامِي الذِى لَهُ نفْسُ الحصانَةِ والمُعاملةِ ،ويجِبُ إخطارُ النَّقيبِ قبْلَ أيِّ إجرَاءٍ ضدَّهُ، وهذَا فِي حالِ الاستجوابِ وليسَ السُّؤالَ أمامَ جهاتِ الاستدلَالِ. حيثُ يفهمُ مِنَ النُّصوصِ المذْكُورةِ حظرُهُ مِنَ الأساسِ فِي حقِّ المُحَامِي فنجِدُ المادَّةَ ١/٧٤-٢ تنصُّ علَى أنَّ:-

**ص ٧٤. ١ تأشِيرةً قبْلَ استجوابِ أعضاءِ القضَاءِ وبعْضِ الشَّخصيَّاتِ:-**

أَيُّ عمَلٍ قضائيٍّ أَوْ خارجِ نطاقِ القضَاءِ أَو رسالَة بدلاً مِنْ ذلِكَ، يتمُّ إعدادُهُ مِن قبَلِ محامٍ أَوْ بناءً علَى تعليماتِهِ وموجَّهٍ ضدَّ مُحامٍ وكذلكَ ضدَّ أيِّ عضْوٍ فِي السُّلطةِ القضائيَّةِ، أَوْ قاضٍ، أَوْ عضوٍ فِي الحكُومَةِ، أَوْ ضابطٍ وزاريٍّ، أو ضابطٍ قضائيٍّ، يجِبُ إبلاغُ الخبيرِ القانونيِّ، أَوْ طرحُهُ محلَّ شكٍ، بغضِّ النَّظرِ عنِ الشَّكلِ القانونيِّ الذِي يمارسُونَهُ، مسبقًا إلَى رئيسِ نقابةِ المُحامينَ للحصُولِ علَى معلوماتِهِ حولَ الانتهاكاتِ الأخلاقيَّةِ المحتملةِ والسَّماحِ، إذَا

لزِمَ الأمرُ، بمحاولةٍ للتَّوفيقِ أوِ اعتدالِ التَّعبيرِ. لَا يشكِّلُ رأيَ رئيسِ النقابَةِ أَوْ دعوتِهِ للتَّوفيقِ تفويضًا أو قرارًا أو موافقةً، بل توصيةً يحقُّ للمُحامِي رفضُهَا.

الأمرُ الذِى يدلُّ دلالةً قاطعةً علَى ذلكمُ الحقِّ الممنوحِ للمُحامِي الفرنسيِّ بحصانتِهِ وعندَ مثولِهِ أمامَ مأمورِي الضَّبطِ القضائيِّ لسؤالِهِ. وأنَّهُ حالَ التَّحقيقِ معَهُ يتمُّ بالإجراءاتِ المحصنةِ السَّابقِ ذِكرُهَا.

وإذَا كانَ قانونُ الإجراءاتِ الفرنسيِّ الحَالِي يتيحُ للمُحامِي الحضورَ معَهُ فِي مرحلةِ الاستدلالِ علَى نحوِ مَا ذكرنَاهُ آنفًا، بلْ يتمُّ بحثُ حضُورِ المُحامِي إجراءاتِ التَّفتيشِ التِي يقومُ بهَا مأمورِي الضَّبطِ القضائيِّ حاليًا لتقنينِهَا بنصٍّ قانونيٍّ فلَيسَ الأمرُ بمستبعدٍ أَن يكونَ للمُحامِي مثلُ تلكَ الحصانَةِ، فنجِدُ قانونَ الإجراءَاتِ يقرِّرُ ذلِكَ الحقَّ للمُحامِي إذْ نصَّ علَى أنَّهُ: –

{إِذَا تمَّ نقلُ الشَّخْصِ المحتجزِ لدَى الشُّرطةِ إِلَى مكانٍ آخرَ حيثُ يجبُ أَن يسمعَ أَو يكونَ موضوع أحدِ الأفعَالِ المنصُوصِ، باستثناءِ الرَّدِّ علَى أيِّ خرقٍ للمبادِئِ الأساسيَّةِ[1] وقَدْ نصَّتِ المادَّةُ التَّاسعةُ مِنَ الاتِّفاقيَّةِ الدَّوليَّةِ لحمايةِ حقُوقِ الدِّفاعِ الموقَّعةِ فِي باريسَ بتاريخِ ٢٦ يونيو عامَ ١٩٨٧م علَى أنَّهُ[2]: {يتمتعُ المُحامُونَ بحريَّةِ التَّعبيرِ الكاملَةِ خلالَ جلسَةِ الاستمَاعِ– التَّحقيقِ–ولَا يُمكنُ أَن يساورَهُمْ القلَقُ أَوِ المقاضاةُ بسببِ الأفعَالِ المنجزةِ فِي ممارسَةِ مهمتِهِمْ منَ

---

(1) **P. 74. 1Du visa préalable à la mise en cause de membres du corps judiciaire et de certaines personnalités**

**Tout acte judiciaire, extrajudiciaire ou lettre en tenant lieu, établi par un avocat ou sur ses instructions et dirigé contre un avocat ainsi que contre tout membre du corps judiciaire, un magistrat, un membre du gouvernement, un officier ministériel, un auxiliaire de justice, un expert judiciaire, ou les mettant en cause et ce, quelle que soit la forme juridique sous laquelle ces derniers exercent, doit être préalablement communiqué au bâtonnier pour son information sur d'éventuels manquements déontologiques et permettre, le cas échéant, une tentative de conciliation ou de modération d'expression.**

**L'avis du bâtonnier ou son invitation à la conciliation ne constituent ni une autorisation, ni une décision, ni une approbation, mais une recommandation que l'avocat est en droit d'écarter, sauf à répondre de tout manquement aux principes essentiels. https: //bit. ly/3atVbHB يراجع.**

**(٢) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الدفاع الموقعة فى باريس فى ٢٦ يونيو عام ١٩٨٧ م.**

المدافعِينَ. الدَّولَةُ تدينُ لهُمْ بالحمَايةِ}[١] علَيهَا فِي المادَّةِ ٦١-٣، فسيتمُّ إبلاغُ مُحامِيهِ دُونَ إبطاءٍ}[٢].

وقَدْ نصَّ قانونُ المُحاماةِ بلوكسمبورغ علَى نفسِ المعنَى فِي المادَّةِ [٣٥] مِن قانُونِ المُحاماةِ فقرَّرتْ: - {١- يخضَعُ المُحامِي للسِّريَّةِ المهنيَّةِ وَفْقًا للمادَّةِ ٤٥٨ مِن قانونِ العقوبَاتِ.

---

(1)**Article 9 :Les avocats disposent au cours de l'audience d'une liberté totale d'expression. Ils ne peuvent être ni inquiétés ni poursuivis à raison des actes accomplis dans l'exercice de leur mission de défenseurs..... L'État leur doit protection..... https: //bit. ly/3atVbHB . يراجع**

(٢) **قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي تم تعديله بموجب القانون رقم ٢٢٢٢ ٢٠١٩ بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٩- الفن. ٤٨المادة ٦٣-٤-٣-١ Article 63-4-3-1 Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art. 48**

**Si la personne gardée à vue est transportée sur un autre lieu où elle doit être entendue ou faire l'objet d'un des actes prévus à l'article 61-3, son avocat en est informé sans délai. https: //bit. ly/2yCv0AY .**

**2-Art. 35. (1) L'avocat est soumis au secret professionnel conformément à l'article 458 du code pénal. (2) Il doit respecter le secret de l'instruction en matière pénale en s'abstenant de communiquer des renseignements extraits du dossier ou de publier ou faire publier des documents, pièces ou lettres intéressant une information en cours .**

**3-Le lieu de travail de l'avocat et le secret des communications, par quelque moyen que ce soit, entre l'avocat et son client, sont inviolables. Lorsqu'une mesure de procédure civile ou d'instruction criminelle est effectuée auprès ou à l'égard d'un avocat dans les cas prévus par la loi, il ne peut y être procédé qu'en présence du Bâtonnier ou de son représentant, ou ceux-ci dûment appelés .**

**Le Bâtonnier ou son représentant peut adresser aux autorités ayant ordonné ces mesures toutes observations concernant la sauvegarde du secret professionnel. Les actes de saisie et les procès-verbaux de perquisition mentionnent à peine de nullité la présence du Bâtonnier ou de son représentant ou qu'ils ont été dûment appelés, ainsi que les observations que le cas échéant le Bâtonnier ou son représentant ont estimé devoir faire...https: //bit. ly/2xRHnt9 . يراجع**

٢- يجبُ أَن تُحترمَ سريَّةُ التَّحقيقِ فِي المسائِلِ الجنائيَّةِ بالامتناعِ عَنْ إيصالِ المعلُوماتِ المُستخرجَةِ منَ الملَفِّ أَو مِنْ نَشْرِ وثائقَ أو رسائلَ تتعلَّقُ بالمعلُوماتِ الحاليَّةِ.

٣-لَا يجوزُ انتهاكُ حرمَةِ مكانِ عملِ المُحامِي وسريَّةِ الاتِّصالاتِ بأيِّ شكْلٍ مِنَ الأشكَالِ بينَ المُحامِي وموكِّلِه. عندَمَا يتمُّ إجراءٌ مِن إجراءاتٍ مدنيَّةٍ أَو تحقيقٌ جنائيٌّ مَعَ أَو فِيمَا يتعلَّقُ بمُحامٍ فِي الحالاتِ التِي ينصُّ علَيهَا القانونُ، لَا يُمكنُ إجراؤُهُ إِلَّا بحضُورِ رَئيسِ النقابَةِ أو مَنْ يمثلُهُ، أَو هذِهِ تُسمى علَى النَّحوِ الواجبِ. يجُوزُ لرئيسِ النقابَةِ أو مَنْ ينُوبُ عنهُ مخاطبةَ السُّلطاتِ التِي أَمَرَتْ بهذِهِ الإجراءاتِ أيَّة ملاحظاتٍ تتعلَّقُ بالحفاظِ علَى السريَّةِ المهنيَّةِ. تُشيرُ أعمالُ الضَّبطِ ومحضرُ البحثِ، عندَ الشُّعورِ بالألمِ الباطلِ، إلَى وُجودِ رئيسِ النقابَةِ أَو مَن ينوبُ عنْهُ، أَو إذَا تَمَّ استدعاؤُهُمْ علَى النَّحوِ الواجبِ، وكذلكَ الملاحظَات التِي يرَى رئيسُ النقابةِ أَو مَنْ يمثلُهُ، إذَا لزِمَ الأمرُ، أَنَّهُ مِنَ الضروريِّ إبداءُ}. الأمرِ الذِى يتأكَّدُ معَهُ ثبوتُ ذلِكَ الحقِّ فِي فرنسَا. لاسيَّمَا وأَنَّ جميعَ دُولِ الاتِّحادِ الأوربىِّ سوَاء فِي تطبيقِ قانونٍ موحَّدٍ عليهِمْ جمِيعًا.

## المراجع:


١- د. أشرف توفيق شمس الدين:شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة دار النهضة العربية. ط٢٠١٢ م.

٢- د. أحمد فتحى سرور:القانون الجنائى الدستوري، طبعة دار الشروق، طبعة٢٠٠٦م.

٣- د. بشير سعد زغلول:ضمانات الحماية الجنائية لمهنة المحاماة: طبعة دار النهضة العربية.

٤- د. حسن صادق المرصفاوى: قانون الإجراءات الجنائية، الناشر. منشأة المعارف بالإسكندرية بدون سنة نشر.

٥- حسَن مُحمَّد علُوب: استعانَةُ المُتَّهمِ بمُحامٍ فِى القانُونِ المُقارنِ طبعَةُ دارِ النَّشرِ للجامعَاتِ المصريَّة. ط عام١٩٧٠.

٦-د. عماد الفقى: الإجراءات الجنائية المستحدثة فى دستور٢٠١٤م، طبعة دار النهضة ط. ٢٠١٤.

٧- د. محمد خميس: الإخلال بحق المتهم فى الدفاع، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية ط. ٢ عام ٢٠٠٦

٨- د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط. دار النهضة العربية ط. ٢٠١٣ج١.

٩- د. رءوف عبيد:مبادئ الإجراءت الجنائية فى القانون المصري، ط. دار الفكر العربى ط. ٢٠٠٦.

١٠- د. محمد سامى الشوا، ود. نجاتى سيد أحمد، ود. سامى عبدالكريم محمود: مبادئ الإجراءات الجنائية فى التشريع المصري، مطبعة النعمان الحديثة. ط. ٢٠٠٨ م.

١١- المستشار الدكتور/محمد الشهاوى. والمستشار/عادل الشهاوى طبعة. حقوق المتهم فى الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة: دار النهضة العربية. الطبعة الأولى.

١٢- د. طارق سرور: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد فى مواجهة النشر، طبعة دار النهضة العربية ط. ١٩٩١ م.

١٣-د. محمد مؤنس محب الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون سنة طبع،أوناشر.

١٤-تعليمات النيابة العامة الصادرةعن مكتب النائب العام، طبعة دار الكمبيوتر للنشر والتوزيع. طبعة نقابة المحامين ط ٢٠٠٨م.

١٥- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تم تعديله بموجب القانون رقم ٢٢٢٢ ٢٠١٩ بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٩.

١٦- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين اعتمدها مؤتمرالأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود فى هافانا من ٢٧آب /أغسطس إلى ٧أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ م.
١٧- د. عصام عفيفى عبدالبصير: المحاماة دراسة مقارنة،، ط. ٢٠٠٧م، بِدُونِ نَاشِرٍ.
١٨- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الدفاع الموقعة فى باريس فى ٢٦ يونيو عام ١٩٨٧ م. ٧- المؤتمر السادس لقانون العقوبات،انعقد فى روما – إيطاليا،١٩٥٣ .

## المراجع الأجنبية:

19-Article 63-4-3-1 Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - .

20-Si la personne gardée à vue est transportée sur un autre lieu où elle doit être entendue ou faire l'objet d'un des actes prévus à l'article 61-3, son avocat en est informé sans délai. https: //bit. ly/2yCv0AY .

21-Crim. , 27-4-1899, 5, 1900- 1-425 not Roux.

22-A. Guesmi: op. cit. , .